منهج القرآن الكريم
في الحفاظ على النفس المعصومة
دراسة موضوعية

إعداد

الأستاذ الدكتور

أحمد ماهر سعيد نصر

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م

منهج القرآن الكريم في الحفاظ على النفس المعصومة
دراسة موضوعية

أحمد ماهر سعيد نصر

قسم: التفسير وعلوم القرآن، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالسادات، جامعة: الأزهر.

الإيميل الجامعي:ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان المراد بالنفس المعصومة في شريعة الإسلام، ثم بيان منهج القرآن الكريم في الحفاظ على هذه النفس، عن طريق جمع الآيات القرآنية الخاصة بهذا الشأن ودراستها دراسة موضوعية، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وأما التمهيد فيشتمل على التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتعريف النفس المعصومة. التي عُني الإسلام بحفظها . في اللغة والاصطلاح، ويتناول المبحث الأول تحريم القتل وسفك الدماء، ويتعرض المبحث الثاني لتحريم اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار أو ما يؤدي إليه، وأما المبحث الثالث فيتناول إباحة القرآن الكريم لبعض المحظورات عند الضرورة من أجل الحفاظ على النفس، ويحتوي المبحث الرابع على تشريع القصاص، ويشتمل المبحث الخامس والأخير على تشريع حد الحرابة.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: ضرورة حفظ النفس، تشريعات القرآن لحفظ النفس المعصومة، حرمة القتل، حرمة الاعتداء على النفس المعصومة، وسائل القرآن في حفظ النفس.

The Holy Qur'an's approach of preserving the divinely -protected self: An objective study

Ahmed Maher Saeed Nasr

Section: Quranic Exegesis and Studies, Faculty: Islamic and Arabic .Studies for Girls in Sadat, Al Azhar university

University email: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

The current research paper aims to define the divinely-protected self in the law of Islam and explain the Holy Qur'an's approach of preserving this soul, by collecting the Qur'anic verses in this regard and studying them objectively. The research consists of an introduction, a preface, five sections, and a conclusion. The introduction contains the importance of the subject, the reasons for choosing it, the research problem, its limits, previous studies, the research method and its plan. The preface includes the definition of the purposes of Islamic Sharia, the definition of the divinely-protected self - which Islam meant to preserve - in language and as it was used in this field. Section one deals with the prohibition of murder and bloodshed. Section two handles the prohibition of human assault on himself by suicide or what leads to it. Section three deals with the permissibility of the Holy Qur'an for some prohibitions when necessary in order to preserve the soul. Section four contains the legislation of retribution, and the fifth and final section includes the legislation for banditry. The conclusion includes the most important results of the research, appended with an index of .sources and references, and an index of topics

Keywords: necessity of the divinely-ordained protection of self, Qur'an's legislation to preserve the divinely-ordained protection of soul, divinely-ordained prohibition of killing, divinely-ordained prohibition of assaulting the divinely-protected self, means of the Qur'an for self-preservation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب؛ لأنه لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا يستقيم نظام إلا بوجودها وتحصيلها، فإذا اختلت آلت حالة الأمة في الدنيا إلى فسادٍ وتلاشٍ، وفي الآخرة فوات النجاة والنعيم.

ثم إن الشريعة الإسلامية عُنيت بحفظ النفس عناية فائقة، فجعلت حفظ النفس الضرورة الثانية بعد حفظ الدين مباشرة، وشرعتْ من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها.

والمقصود من الأنفس التي عُنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، أما نفس المحارب فليست مما عُنيت الشريعة بحفظه.

ولما كان القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع، ولما كان الإسلام متهما . زورًا وبهتانًا . من قبل بعض خصومه بأنه دين عنف وإرهاب وسفك للدماء، أردت في هذا البحث أن أبين:

كيف اهتم القرآن الكريم . وهو دستور المسلمين، وكتاب رب العالمين يستمد منه المسلمون عقيدتهم وشريعتهم وأخلاقهم . بالنفس المعصومة؟ وما منهج القرآن الكريم في الحفاظ على هذه النفس؟

وقد دفعني إلى كتابة هذا البحث أمور من أهمها:

أولاً: إبراز حرمة النفس المعصومة، وأن الاعتداء عليها كبيرة من كبائر الإثم.

ثانياً: دفع الشبهة التي تثار من قبل خصوم الإسلام أن الإسلام دين عنف وإرهاب وسفك للدماء، وأن كتاب المسلمين يدعو للقتل وسفك الدماء بإبراز أن القرآن لم يفرق في حرمة قتل النفس البشرية بين نفس مسلمة أو غير مسلمة؛ حيث يقول تعالى في محكم كتابه ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

ثالثاً: تصحيح بعض الأفهام الخاطئة لدى بعض المنتسبين إلى الإسلام، والتي بسببها يقبلون على سفك دماء المعاهدين والذميين وذلك ببيان أن القرآن الكريم قد نهى عن قتلهم وسفك دمائهم.

رابعاً: إبراز عظمة القرآن الكريم في تشريعه الوسائل التي يهدف بها إلى المحافظة على النفس المعصومة.

مشكلة البحث:

في هذا العصر الذي يموج بالفتن والشبهات انتشرت الكثير من الآفات بين أبناء المجتمع ومن هذه الآفات الإقدام على قتل النفس المعصومة بغير حق؛ حيث تطالعنا وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يوميًا عن جرائم وحوادث القتل التي انتشرت في المجتمع حتى وصلت إلى حد قتل المحارم والأزواج والزوجات بعضهم بعضًا لأتفه الأسباب، وحتى أضحت أنباء هذه الجرائم حدثًا طبيعيًا لم تعد تهتز له أركان المجتمع ولا جهات التحقيق، ولما كان القرآن الكريم كتاب هداية للمسلمين، وقد بين الله عز وجل فيه كل ما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم كما قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل:٨٩)، فإذا بحث المسلمون في القرآن سيجدون بلا شك حلا لجميع المشاكل الحياتية والآفات المجتمعية، ومنها هذه الآفة . أعني آفة قتل النفس المعصومة . كانت الحاجة ماسة إلى هذا البحث ليجيب عن سؤالين:

أحدهما: ما المراد بالنفس المعصومة التي أمر الإسلام بحفظها وعدم الاعتداء عليها؟ **الثاني:** ما منهج القرآن الكريم في الحفاظ على النفس المعصومة؟

حدود البحث:

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على بيان منهج القرآن الكريم ووسائله في الحفاظ على النفس المعصومة وذلك في ضوء القرآن الكريم، وليس للدراسة حدود زمنية، أو مكانية، أو بشرية.

الدراسات السابقة:

حفظ النفس من الضرورات الخمس كما تقدم، بل هي الضرورة الثانية بعد ضرورة حفظ الدين، لذلك اهتم العلماء بذكر النصوص والتشريعات التي شرعها الإسلام من أجل الحفاظ عليها، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب المقاصد إلا وفيه الحديث عن النصوص والتشريعات التي شرعها الإسلام من أجل الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها ضرورة حفظ النفس، إلا أنني لم أقف بعد طول بحث وبعد الرجوع إلى قواعد البيانات المختلفة على دراسة تهتم بجمع النصوص القرآنية الواردة في حفظ النفس في دراسة تفسيرية موضوعية تبرز هداية القرآن ووسائله وتشريعاته في الحفاظ عليها، كما هو الحال في هذه الدراسة.

وقد وقفت على بعض البحوث والرسائل التي عنيت ببعض الموضوعات التي اشتمل عليها بحثي، أو بموضوعات قريبة منه ولكنها مختلفة عنه، وهذه البحوث هي:

١- القتل في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، إعداد الطالبة: سلوى علي صلاح أبو جحجوح.

وهذا البحث مختلف عن بحثي فقد قسمت الباحثة بحثها إلى أربعة فصول، اشتمل الفصل الأول على تعريف القتل، وأنواعه وحكمه، وبينت في الفصل الثاني الأسباب الباعثة على القتل وعلاجها في ضوء القرآن، واشتمل الفصل الثالث على

كيفية الوقاية من جريمة القتل، وأما الفصل الرابع والأخير فقد اشتمل على نماذج من قصص القتل في القرآن الكريم وفي الواقع المعاصر.

وأما بحثي فقد تعرضت فيه فقط لتحريم قتل النفس المعصومة في القرآن الكريم، وجمعت الآيات المتعلقة بهذا الموضوع في دراسة تفسيرية موضوعية في المطلب الأول منه.

٢- التدابير الواقية من القتل في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب عثمان أحمد دوكلي، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهو مختلف عن بحثي فإن بحثي قد اهتم بذكر الوسائل والتشريعات التي شرعها القرآن لأجل حماية النفس المعصومة كتحريم القتل والانتحار وتشريع القصاص دراسة تفسيرية موضوعية، أما الباحث فقد اهتم في هذا الموضوع بإبراز التدابير الوقائية التي شرعها الإسلام من أجل المحافظة على النفس من خلال تهيئة الجو الإسلامي الصحيح الذي يسود فيه التعاون والإخاء في ظل الإيمان الصحيح، فتزول نوازع الشر والطغيان ويحل محلها روح التعاون والمحبة.

٣- الإسلام وضرورات الحياة للدكتور عبد الله أحمد قادري، وهو كتاب تعرض فيه مؤلفه للحديث عن الضرورات الخمس، وعن التشريعات والوسائل التي شرعها الإسلام للحفاظ على هذه الضرورات ومنها النفس، لكنه لم يتعرض في هذه الكتاب لدراسة الوسائل القرآنية للحفاظ على النفس المعصومة دراسة تفسيرية موضوعية.

٤- المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية للدكتورة مها بنت سعد الحمدي، بحث منشور بكلية الآداب، جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن، وهذا البحث مختلف عن بحثي فقد قسمت الباحثة البحث إلى مبحثين، جعلت المبحث الأول في المقاصد وأهميتها في الشريعة الإسلامية، وتحدثت في المبحث الثاني عن حفظ النفس البشرية وعلاقته بالمقاصد الشرعية، وقد تحدثت في المطلب الثالث من هذا المبحث عن وسائل الشريعة في الحفاظ على النفس

البشرية فيما يقارب أربع صفحات فقط، تذكر الوسيلة، ودليلها من الكتاب أو السنة، ثم تذكر كلام العلماء في كيفية حفظ هذه الوسيلة للنفس البشرية.

أما بحثي كما تقدم فهو عبارة عن دراسة موضوعية لوسائل القرآن الكريم في المحافظة على النفس المعصومة، وتقع الدراسة الموضوعية في أكثر من خمسين صفحة.

٥- قتل المكلف نفسه خطأ وعمدًا والآثار المترتبة على ذلك دراسة فقهية للدكتور محمد محمد إبراهيم فايد، وهذا البحث كما يظهر من عنوانه مختلف عن بحثي حيث توجهت عناية الباحث في هذا البحث إلى دراسة حكم قتل المكلف لنفسه سواء كان هذا القتل على سبيل العمد أو الخطأ، والمسائل الفقهية المتعلقة بذلك، كحكم الصلاة على من قتل نفسه، وحكم الكفارة في قتل المكلف نفسه خطأ، والمقصود بالقتل العمد والفرق بينه وبين شبه العمد، ثم بيان الأسباب التي تؤدي إلى قتل النفس.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على ثلاثة أنواع من المناهج؛ المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليلي.

أما المنهج الوصفي: فذلك عند الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والتعرض لمعنى النفس المعصومة في اللغة والاصطلاح.

وأما المنهج الاستقرائي التتبعي: فيتمثل في تتبع آيات القرآن الكريم ثم جمع الآيات التي اشتملت على تشريعات القرآن في حفظ النفس المعصومة، وقد قمت بجمع هذه الآيات، ثم قمت بتقسيمها إلى مجموعات تنضوي كل مجموعة تحت عنوان مبحث يناسبها.

وأما المنهج التحليلي: فذلك بدراسة الآيات القرآنية الواردة في كل مبحث دراسة تفسيرية من خلال كتب التفسير القديمة والحديثة، واستخراج الهدايات القرآنية، والعبر والعظات والفوائد من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث والدراسة:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويحتوي على التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتعريف النفس المعصومة . التي عُني الإسلام بحفظها . في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: تحريم القتل وسفك الدماء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأكيد القرآن على اتفاق الشرائع على تحريم القتل.

المطلب الثاني: تحريم القرآن قتل النفس المعصومة عمومًا.

المطلب الثالث: تحريم القرآن قتل النفس المعصومة بالإيمان.

المبحث الثاني: تحريم اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار أو بما يؤدي إليه.

المبحث الثالث: إباحة المحظورات حال الضرورة من أجل حفظها.

المبحث الرابع: تشريع القصاص، ويشتمل على مطبين:

المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تشريع القصاص.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص.

المبحث الخامس: تشريع حد الحرابة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الحرابة.

المطلب الثالث: عقوبة المحاربين في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: حكم توبة المحاربين قبل القدرة عليهم.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

تمهيد

أولًا: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح، وعلى درء المفاسد، فهي تجلب المصالح وتكثرها، وتدرأ المفاسد أو تقللها.

ومصالح الناس من حيث الأهمية على ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

يقول الإمام الغزالي . رحمه الله: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"[(١)].

أما المرتبة الأولى (الضروريات): فهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[(٢)].

فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكن المراد به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يُفضي بعضُ ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك مثلما قال زهير:

---

(١) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص١٧٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٢ ص١٧،١٨.

تداركتما عبساً وذبيان بعدما ∴ تفانوا ودقوا بينهم عِطرَ مَنشَم[١]،[٢]

وقد مثل الأصوليون لهذه المرتبة بالضرورات أو الكليات الخمس وهي: "الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل". وسيأتي بيانها بمشيئته تعالى.

وأما المرتبة الثانية (الحاجيات): فهي ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لَمَا فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة[٣].

وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

ثم مثل لها فقال: وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك"[٤].

---

(١) البيت قاله زهير بن أبي سلمى، وهو من معلقته التي تحدث فيها عن السلم ومدح كلا من هرم بن سنان، والحارث بن عوف لأنهما كانا سببا في وقف الحرب التي كانت بين عبس وذبيان والتي تعرف بحرب البسوس. ينظر ديوانه ص٦٧، والتدارك: تفادي وقوع الشيء، والتفاني: هو المشاركة في الفناء، منشم: عطارة في الجاهلية يضرب بها المثل في التطير والتشاؤم.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٣ ص٢٣٢.

(٣) المرجع السابق ج٢ ص٢٤١.

(٤) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٢.

وأما المرتبة الثالثة (التحسينيات): فهي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[١].

قال الإمام الطاهر بن عاشور . رحمه الله: "والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"[٢].

وقد بين الإمام الشاطبي –رحمه الله– أن التحسينيات تجري هي الأخرى في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات: فتكون في العبادات، كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب، الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها، وفي الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[٣].

حفظ الكليات الخمس:

وقد اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، هي ما يطلق عليه الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل النسل، المال).

---

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص١٧٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج٣ ص٢٤٣.

(٣) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٣.

قال الامام أبو حامد الغزالي . رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق"(١).

وقال الإمام الشاطبي . رحمه الله: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"(٢).

والمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية يرى أن هذه المقاصد أو الضرورات قد كفلت الشريعة حفظها حفظا تاما بمجموعة من النصوص والتشريعات التي لا يمكن خرقها أو التحايل عليها.

فمن أجل حفظ الدين شرع الله . تبارك وتعالى . الشرائع، وبين للخلق العقائد، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ وشرع الله جل وعلا الجهاد للدفاع عن عقيدة التوحيد، كما نهى عن الردة وعاقب عليها، ونهى عن الابتداع في الدين ما ليس منه، وكل ذلك من أجل حفظ ضرورة الدين.

ومن أجل الحفاظ على ضرورة حفظ النفس؛ شرع الله . تبارك وتعالى . الزواج من أجل التناسل، والتكاثر وإيجاد النفوس التي بها يعمر العالم، وأوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته، كما حرم الله . عز وجل . القتل سواء قتل الإنسان نفسه أو قتله لغيره، وشرع القصاص من القاتل في القتل العمد، وأوجب عليه الدية والكفارة في القتل الخطأ وكل ذلك لحفظ النفوس أن يعتدى عليها.

---

(١) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص١٧٤ بتصرف.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٠.

ومن أجل الحفاظ على ضرورة حفظ المال أمر الله . عز وجل . بالعمل والسعي في الأرض لكسب الرزق، وتحصيل المعاش، وكسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية، وأباح المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين كالبيع والإجارة والرهن و الشركة وغيرها، ونهى الله عز وجل عن إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وحرم الله الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، وشرع العقوبة على ذلك، وجعل أموال المسلمين حراماً، فلا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وهذا كله وغيره من أجل حفظ هذه الضرورة، وهي ضرورة حفظ المال.

ومن أجل الحفاظ على العقل حرم الله تبارك وتعالى كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والمخدرات، كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات، وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.

ومن أجل الحفاظ على العرض والنسل شرع الله الزواج ورغب فيه، وحرم الزنا، وشرع حده من رجم أو جلد، وما حرم القذف، وحرم الاعتداء على الأعراض بأي شكل من الأشكال.

فبهذه التشريعات كلها وغيرها كثير حفظت الشريعة الإسلامية المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني وقوام الحياة الإنسانية ومركز الحضارة البشرية، والتي بدون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم، وتستحيل الحياة الإنسانية، ويقف عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود.

ثانيًا: تعريف النفس المعصومة في اللغة والاصطلاح:

١) معنى النفس في اللغة والاصطلاح:

النفس في اللغة كما قال الخليل بن أحمد الفراهيدي . رحمه الله: " لها معان: النَّفسُ: الرّوح الذي به حياة الجسد وكل إنسانٍ نَفْسٌ حتى آدم . عليه السلام . الذَّكَرُ والأنثى سواء، وكلُّ شيءٍ بعينه نَفْسٌ، ورجلٌ له نَفْسٌ أي خُلُق وجَلادة وسَخاء"[١].

وهذه الكلمة يشيع استعمالها في جملة من المصطلحات منها:

(١) العقل الذي يكون التمييز به.

(٢) الذات.

(٣) الروح، ومنه: خرجت نفسه، إذا مات.

(٤) شخص الانسان، ومنه: أسرته أحد عشر نفسا.

(٥) نفس الامر: ذات الشيء وعينه.

(٦) النفس السائلة: الدم السائل، ومنه: مالا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات في الماء[٢].

والنفس في الاصطلاح: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه[٣].

---

(١) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج٧ ص٢٧٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص٤٨٤، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان ص٢٣٢.

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص٢٤٢، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ص٣٢٧.

(ب) معنى المعصومة في اللغة والاصطلاح:

المعصومة في اللغة: مؤنث اسم المفعول المعصوم؛ مشتق من العصمة ومعناها في كلام العرب: المنع؛ يقال: قد عصمت فلاناً من فلان: إذا منعته منه؛ قال الله . عز وجل: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (هود:٤٣) معناه: لا مانع.

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧)؛ فمعناه: يمنعك من أن ينالوك بسوء.

وقال الشاعر:

وقلتُ عليكم مالكاً إنّ مالكاً ∴ سيعصمكم إنْ كان في الناسِ عاصِمُ[١]

والمعنى: سيمنعكم[٢].

وقال الفرزدق:

أنَا ابنُ العَاصِمِينَ بَني تَمِيمٍ ∴ إذا مَا أعْظَمُ الحَدَثَانِ نَابَا[٣]

والمعنى أنا ابن المانعين.

قال الإمام ابن الأثير . رحمه الله: "العصمة: المنعة، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام: الامتساك بالشيء، افتعال منه،

ومنه شعر أبي طالب: ثمال اليتامى عصمة للأرامل[٤] أي يمنعهم من الضياع والحاجة.

---

(١) هذا البيت ذكره أبو عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن: ١/١٧١ بلا عزو، ولم أقف على قائله.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ج١ ص٤٧٠.

(٣) ديوان الفرزدق ص٩١.

(٤) ديوان أبي طالب عم النبي . صلى الله عليه وسلم ص٦٧، والثمال هو العماد والملاذ، والعصمة: المنع والدفاع.

ومنه الحديث "فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم"[١]، وحديث الإفك: "فعصمها الله بالورع"[٢]،[٣].

معنى العصمة في الاصطلاح:

قال الشريف الجرجاني ـ رحمه الله: "العصمة المقومة: هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية"[٤].

تعريف النفس المعصومة:

المقصود بالنفس المعصومة: النفس التي عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام أو الجزية أو الأمان[٥].

وعلى هذا فالنفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام قسمان:

القسم الأول: النفس المسلمة: فلا يجوز الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من الكبائر؛ يقول تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾ (النساء:٩٢).

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري في (صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ج١ ص١٧، برقم (٢٥)، ومسلم في (صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ج١ ص٥٣، برقم (٢٢).

(٢) هذا جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك ج٤ ص١٥١٧، برقم (٣٩١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف: ٢١٢٩/٤، برقم(٢٧٧٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣ ص٢٤٩.

(٤) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص١٥٠.

(٥) روضة الطالبين للنووي ج٩ ص١٤٨.

الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله".[١]

وعن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[٢].

القسم الثاني: نفس الذمي والمعاهد والمستأمن: فلا يحل ظلمهم أو الاعتداء عليهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فقد قال الله . عز وجل . في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢) فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة ، فكيف إذا قتل عمدا ، فإن الجريمة تكون أعظم ، والإثم يكون أكبر ، وقد صح عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة "[٣]. وقال . صلى الله عليه وسلم . أيضاً: "من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما"[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ج٦ ص٢٥٢١، برقم (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم ج٣ ص١٣٠٢، برقم(١٦٧٦) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ج٣ ص١١٥٥، برقم (٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . مرفوعا.

(٤) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهدج٤ ص٢٢١، برقم(٦٩٥١)، عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . مرفوعا، وقد صححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص٦٣٥، برقم(٢٤٥٣).

وعلى هذا فلا يجوز التعرض للذمي . والمعاهد أو المستأمن بالقتل، ومن فعل هذا فقد ارتكب كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة.

وأما غير ذلك من الأنفس كنفس المحارب، أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم فليست من الأنفس المعصومة.

المبحث الأول: تحريم القتل وسفك الدماء

المطلب الأول: تأكيد القرآن على اتفاق الشرائع على تحريم القتل

حرمة القتل وسفك الدماء مما اتفقت عليه الشرائع السماوية كلها، وقد بين ذلك القرآن الكريم؛ حيث جاء فيه تعظيم أمر القتل، وبيان عظيم خطره في الشرائع السابقة لشريعة الإسلام الحنيف.

فقد قال . الله عز وجل . عن أحد ابني آدم ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (المائدة: ٣٠)

قال الإمام القرطبي . رحمه الله: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ ﴾ أي: سولت وسهلت نفسه له الأمر، وشجعته وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل؛ يقال: طاع الشيء يطوع أي: سهل وانقاد، وطوعه فلان له أي سهله"(١).

والمعنى: أن قابيل سهلت له نفسه وزينت له ﴿ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ في دنياه وفي أخراه.

أصبح من الخاسرين في دنياه لأنه قتل أخاه، والأخ سند لأخيه وعون له، لما بينهما من رحم قوية ورابطة متينة، وأصبح من الخاسرين في آخرته، لأنه ارتكب جريمة من أكبر الجرائم وأشنعها وقد توعد الله مرتكبها بالغضب واللعنة والعذاب العظيم.

والتعبير بقوله . تعالى . ﴿ فَطَوَّعَتْ ﴾ تعبير دقيق بليغ، فإن هذه الصيغة؛ صيغة التفعيل . تشير إلى أنه كانت هناك بواعث متعددة تتجاذب نفسه، كانت هناك بواعث الشر التي تدعوه إلى الإقدام على قتله، ودوافع الخير التي تمنعه من الإقدام على قتل أخيه، وأخيرا تغلبت دوافع الشر على دوافع الخير فقتل أخاه.

وقد صور الإمام الرازي . رحمه الله . هذا المعنى تصويرا حسنا فقال:" قال المفسرون: فطوعت، أي: سهلت له نفسه قتل أخيه، وتحقيق الكلام أن الإنسان إذا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٣٨.

تصور القتل العمد العدوان وكونه من أعظم الكبائر فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذي لا يطيعه بوجه البتة، فإذا أوردت النفس أنواع وساوسها، صار هذا الفعل سهلا عليه، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالمطيع له، بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه، فهذا هو المراد بقوله: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ ﴾ ".[١]

هذا، والآية الكريمة بعد كل ذلك، تشير إلى شناعة الجريمة في ذاتها من حيث الباعث عليها، إذ الباعث عليها هو الحسد ومن حيث الصلة بين القاتل والمقتول إذ هي صلة أخوة تقتضي المحبة والمودة والتراحم ومن حيث ذات الفعل فإنه أكبر جريمة بعد الإشراك بالله . تعالى.

قال الإمام الآلوسي . رحمه الله: أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود . رضى الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم:" لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل"[٢]، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو . رضى الله عنهما . قال: " إنا لنجد ابن آدم القاتل، يقاسم أهل النار العذاب عليه شطر عذابهم"[٣][٤][٥].

وبعد أن ساق . الله عز وجل . ما جرى بين ابني آدم . بين ما شرعه من شرائع تردع المعتدى، وتبشر التقى فقال . سبحانه .: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج١١ ص٣٤٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ج٣ ص١٢١٣، برقم (٣١٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل ج٣ ص١٣٠٣، برقم(١٦٧٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج٤ ص٢٠٧، والبيهقي في شعب الإيمان ج٤ ص٣٤٠، برقم (٥٣٢٣).

(٤) روح المعاني للألوسي ج٣ ص٢٨٦.

(٥) التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ج٤ ص١٢٢،١٢٣.

﴿ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢) ، **والمعنى:** بسبب قتل قابيل لأخيه هابيل ظلما وعدوانا، كتبنا في التوراة على بنى إسرائيل أَنَّهُ أي: الحال والشأن ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا ﴾ واحدة من النفوس الإنسانية ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أي: بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص منه ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: أو بغير فساد في الأرض يوجب إهدار الدم ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ لأن الذي يقتل نفسا بغير حق، يكون قد استباح دما مصونا قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه، ومن استباح هذا الدم في نفس واحدة، فكأنه قد استباحه في نفوس الناس جميعا، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنساني كله. ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ أي: ومن تسبب في إحيائها وصيانتها من العدوان عليها، كأنه استنقذها مما يؤدى بها إلى الهلاك والأذى الشديد، أو مكن الحاكم من إقامة الحد على قاتلها بغير حق، من فعل ذلك فكأنما تسبب في إحياء الناس جميعا.

وفي هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب في صيانة الدماء، وحفظ النفوس من العدوان عليها، حيث شبه . سبحانه . قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعا، وإحياءها بإحياء الناس جميعا.

فإن قيل: كيف شبه الواحد بالجميع، وجعل حكمه كحكمهم؟ كان الجواب: لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله، وثبوت الحرمة، فإذا قُتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمته، وعلى العكس، فلا فرق إذا بين الواحد والجميع في ذلك.

وإن قيل: فما الفائدة في ذكر ذلك؟ فالجواب هو: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها، لأن

المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعا، عظم ذلك عليه فثبطه . عن القتل . وكذلك الذي أراد إحياءها"[١].

قال الإمام ابن كثير . رحمه الله: " قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا ...الآية﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل، قال قتادة: "عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها".[٢][٣].

وقد أخبرنا ربنا . تبارك وتعالى . عن نبيه موسى . عليه السلام . أنه قال للخضر . عليهما الصلاة والسلام . بعد قتل الغلام: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾﴾(الكهف:٧٤)، والمعنى ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ يعني: زاكية طاهرة لم يذنب صاحبها ذنباً تتلوث به روحه ولم يقتل نفساً يستوجب بها القصاص ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ أي أتيت منكرًا عظيمًا بقتلك نفسًا طاهرة لم تذنب[٤].

وقد اختلفوا في قوله: ﴿نُّكْرًا﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿نُّكْرًا﴾ أكبر من قوله: ﴿إِمْرًا﴾ (الكهف:٧١) لأن فيه مباشرة القتل وإهلاك النفس بغير نفس؛ فهو أكبر وليس في نفس الخرق إهلاك، وإنما هو سبب الإهلاك، وقد يجوز ألا يهلك.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: قوله: ﴿إِمْرًا﴾ أكبر من قوله: ﴿نُّكْرًا﴾؛ لأن فيه إهلاك جماعة، وهاهنا إهلاك واحد، فهو دون الأول، واللَّه أعلم[٥].

---

(١) الكشاف للزمخشري ج١ ص٦٢٧ بتصرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (تفسيره ج٢ ص١٥ ، برقم (١٠٧) عن قتادة من طريق معمر بن راشد وهو طريق صحيحه، كما أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٣٩ من طريق بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد ابن أبي عروبة وهو طريق صحيح. ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير ياسين ج١ص٥٠، ص٥٤.

(٣) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٨٤ بتصرف.

(٤) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري ج٣ ص٢٧٥.

(٥) تفسير الماتريدي ج٧ ص١٩٨.

كما أخبرنا ربنا –عز وجل– عن موسى . عليه السلام . عندما قتل القبطي عن طريق الخطأ أنه ندم على هذا الفعل وتاب إلى الله . عز وجل . منه وقال عنه: "﴿ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (القصص:١٥) أي: إن هذا الذي حدث من القتل هو من تزيين الشيطان ووسوسته.

ثم أخبر بندم موسى على قتله نفسا لم يؤمر بقتلها بقوله: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي ﴾ (القصص:١٦) أي قال رب إني ظلمت نفسي بقتل نفس لا يحل قتلها، فاغفر لي ذنبي واستره ولا تؤاخذني بما فعلت.

قال قتادة . رحمه الله: "عرف والله المخرج فاستغفر"[١].

ثم لم يزل . صلى الله عليه وسلم . يعدد ذلك على نفسه مع علمه بأنه قد غفر له، حتى إنه يوم القيامة يقول عند طلب الناس الشفاعة منه: إني قتلت نفسا لم أومر بقتلها[٢]، وإنما عده ذنبا وقال: ﴿ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي ﴾ من أجل أنه لا ينبغي لنبي أن يقتل حتى يؤمر بالقتل.

روى مسلم في صحيحه عن سالم بن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: " يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم للكبيرة سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الفتنة تجيء من هاهنا" وأومأ بيده نحو المشرق "من حيث يطلع قرنا الشيطان" وأنتم يضرب بعضكم

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج٨ ص٥٤١ بإسناد حسن. ينظر الصحيح المسبور للدكتور حكمت بشير ياسين ج٤ ص٤٦.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل[الإسراء]ج٤ ص١٧٤٥،برقم(٤٤٣٥)،ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سورة بني إسرائيل [الإسراء] ج١ ص١٨٤،برقم(١٩٤).

رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل، من آل فرعون، خطأ فقال الله عز وجل له: ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ (طه: ٤٠)"[١].

ثم ذكر . سبحانه . أنه أجاب دعاءه وغفر له فقال: ﴿ فَغَفَرَ لَهُ ﴾ أي فعفا عن ذنبه ولم يعاقبه عليه وبعدئذ ذكر ما هو كالعلة لما قبله فقال: ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ أي إنه تعالى هو الستار لذنوب من أناب إليه، المتفضل عليه بالعفو عنها، الرحيم له أن يعاقبه بعد أن أخلص توبته، ورجع عن حوبته.[٢]

وقد بين الله . عز وجل . أنه أخذ العهد والميثاق على بني إسرائيل بألا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم، وأنكر . سبحانه . عليهم عدم وفائهم بهذا العهد والميثاق، وتوعدهم الله . تبارك وتعالى . بأشد ألوان العذاب وهو الخزي والنكال في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة؛ **فقال سبحانه** ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾(البقرة: ٨٤، ٨٥)

ومعنى الآية: "واذكروا يا بني إسرائيل وقت أن أخذنا عليكم العهد، وأوصيناكم فيه بألا يتعرض بعضكم لبعض بالقتل، وبألا يُخرج بعضكم بعضا من مساكنهم، ثم أقررتم وأنتم تشهدون على الوفاء بهذا العهد، والالتزام بما جاء فيه، ثم أنتم هؤلاء .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ج٤ ص٢٢٢٩، برقم (٢٩٠٥).

(٢) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ج٢٠ ص٤٤، ٤٥.

يا معشر اليهود . بعد إقراركم بالميثاق، وبعد شهادتكم المؤكدة على أنفسكم بأنكم قد قبلتموه، خرجتم على تعاليم التوراة، فنقضتم عهودكم، وأراق بعضكم دماء بعض، وأخرجتم إخوانكم في الملة والدم من ديارهم ظلما وعدوانا، وتعاونتم على قتلهم وإخراجهم مع من ليسوا من ملتكم أو قرابتكم، ومع ذلك فإذا وقع إخوانكم الذين قاتلتموهم وأخرجتموهم من ديارهم في الأسر فاديتموهم، فلم لم تتبعوا حكم التوراة في النهي عن قتالهم وإخراجهم كما اتبعتم حكمها في مفاداتهم؟ وكيف تستبيحون القتل والإخراج من الديار، ولا تستبيحون ترك الأسرى في أيدي عدوهم؟ إن هذا التفريق بين أحكام الله جزاء فاعله الهوان في الدنيا، والعذاب الدائم في الأخرى، وما الله بغافل عما تعملون".[1]

وحكى لنا القرآن العظيم في محكم آياته كثيرا من قبائح اليهود، ومن هذه القبائح أنهم اشتهروا بالقتل وسفك الدماء، وهذا القتل وسفك الدماء ليس في حق عامة البشر فحسب، بل في حق أنبياء الله ورسله الذين جاءوا إليهم ليخرجوهم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الحق والهدى، فلم يجدوا منهم إلا الإيذاء وسفك الدماء. يقول الله عز وجل: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾(البقرة: ٦١) ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(آل عمران: ٢١).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾﴾(آل عمران: ١١٢).

(١) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ج١ ص١٩١.

ويقول تعالى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾(آل عمران:١٨١)

ويقول سبحانه: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(النساء:١٥٥).

فكل هذه الآيات تبين بعض جرائم اليهود التي استحقوا عليها العقاب الأليم، منها أنهم مدوا أيديهم بالأذى إلى رسل الله، الذين حملوا إليهم ما حملوا من نعم الله، وبلغ بهم الأمر في هذا إلى أن استباحوا دم بعض هؤلاء الأنبياء.

وفي وصف قتلهم الأنبياء في هذه الآيات الكريمة بأنه كان بغير حق ما يفيد تعظيم الشنعة عليهم والتقبيح لفعلهم مع أنبيائهم، إذ كان قتلهم بغير الحق عندهم، فهم لم يدّعوا في قتلهم وجهاً يستحقون به القتل عندهم(١).

قال الإمام القرطبي . رحمه الله .: قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ تعظيم للشنعة والذنب الذي أتوه فإن قيل: هذا دليل على أنه قد يصح أن يقتلوا بالحق ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يُقتلون به قيل له: ليس كذلك وإنما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم أنه ظلم، وليس بحق ؛ فكان هذا تعظيما للشنعة عليهم، ومعلوم أنه لا يُقتل نبي بحق، ولكن يُقتل على الحق فصرح قوله: بغير الحق عن شنعة الذنب، ووضوحه، ولم يأت نبي قط بشئ يُوجب قتله.(٢)

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج١ ص٣٩٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٤٣٢.

المطلب الثاني

تحريم القرآن قتل النفس المعصومة عمومًا

وبعد بيان ما ورد في القرآن في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة، انتقل لبيان ما جاء في القرآن من تعظيم أمر القتل وتحريم الجناية على النفس المعصومة في شريعتنا.

فنجد أن القرآن قد ورد فيه النهي عن قتل الأنفس المعصومة عموما سواء كانت معصومة بالإيمان أو معصومة بالعهد والأمان وذلك في موضعين في سورتي الأنعام، والإسراء؛ يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(الأنعام:١٥١)، (الإسراء:٣٣)

ففي هذه الآية الكريمة نهي من الله . عز وجل . عن قتل النفس، والمراد النفس المعصومة التي حرم الله قتلها بإسلام أو عهد، ثم أعقب الله . تبارك وتعالى . هذا النهي بهذا الاستثناء فقال سبحانه: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، والحق الذي تقتل به النفس ما بيَّنه النبي . صلى الله عليه وسلم . بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"[(١)].

وقد أثنى الله . عز وجل . على عباد الرحمن في آخر سورة الفرقان وبين أن من صفاتهم أنهم لا يشركون بالله شيئا، ولا يدعون معه إلها آخر، بل عبادتهم خالصة لله، ودعاؤهم متجه إليه وحده، وأنهم لا يقتلون النفس التي حرّم الله وهي نفس المسلم والكافر المعاهد إلا بالحق كقتل النفس بالنفس وقتل الزاني المحصن والكافر الذي يحل قتله ، وأنهم يحصنون فروجهم فلا يأتون الفاحشة؛ فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾

(١) تقدم تخريجه ص١٤.

ثم بين . تبارك وتعالى . أنه من ارتكب شيئا من هذه المعاصي يلق آثاما يعني يلقى في الآخرة جزاء إثمه وذنبه الذي ارتكبه، ثم فسره الله . عز وجل . بقوله: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ ﴾ أي يكرر عليه العذاب يوم القيامة ويغلظ ويخلد فيه مهانا أي حقيرا ذليلا.

قال الإمام الألوسي . رحمه الله: "ويراد من الخلود المكث الطويل الصادق بالخلود الأبدي وغيره، ويكون لمن أشرك باعتبار فرده الأول، ولمن ارتكب إحدى الكبيرتين الأخيرتين باعتبار فرده الآخر".(١)

كما نجد أن القرآن قد ورد فيه النهي عن قتل أصناف خاصة من الأنفس تعظيما لها واهتماما بها فنهى الله عز وجل عن قتل الأولاد بسبب الفقر أو خوفا منه؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾ (الأنعام:١٥١)، وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١ ﴾(الإسراء:٣١)

ففي هاتين الآيتين الكريمتين نهى من الله . عز وجل . للوالدين أن يقتلوا أولادهم بسبب الفقر والإملاق أو خوفا منه، فإنه سبحانه قد تكفل برزق الجميع، وأخبر سبحانه أن ﴿ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾ أي: ذنبا عظيما، وإثما كبيرا.

قال الإمام ابن كثير . رحمه الله . :" وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾ لما أوصى تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ ﴾وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك، فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار، ولهذا ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه .، أنه سأل رسول الله . صلى الله عليه

(١) روح المعاني للآلوسي ج١٠ ص٤٩.

وسلم . أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك" قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"، فأنزل الله . عز وجل . تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)"[١].

وقوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ الإملاق: كما قال ابن عباس . رضي الله عنهما، ومعمر، وقتادة: هو الفقر، والفاقة.[٢]، أي ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل، وقال في سورة الإسراء ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ أي لا تقتلوهم خوفا من الفقر في الآجل، ولهذا قال هناك نحن نرزقهم وإياكم فبدأ برزقهم للاهتمام بهم، أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله، وأما في هذه الآية فلما كان الفقر حاصلا قال نحن نرزقكم وإياهم لأنه الأهم هاهنا، والله أعلم"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ج٥ ص٢٢٣٦، برقم (٥٦٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده ج١ ص٩١، برقم(٨٦).

(٢) أخرج الطبري في تفسيره ج١٢ ص٢١٧ بسنده الحسن من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (خشية إملاق) يقول: الفقر.

وأخرج الطبري في تفسيره ج١٧ ص٤٣٦ بسنده الحسن عن قتادة قوله: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق): أي خشية الفاقة، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال: (نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خِطأ كبيرا).

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره ج٢ ص٢٩٧، برقم (١٥٦٠) بسنده الصحيح عن معمر عن قتادة قال: أخبرنا في قوله (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) قال: كانوا يقتلون البنات خشية الفاقة. ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بشير ياسين ج٣ ص٢٤٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٣٢٤،٣٢٥ بتصرف.

وقد نعى . سبحانه وتعالى . على مشركي العرب هذا الأمر العظيم وهو قتلهم أولادهم فقال عز وجل: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام:١٤٠).

ففي هذه الآية الكريمة أنكر سبحانه على مشركي العرب أمرين عظيمين ونعاهما عليهم، وحكم فيهم حكما عدلا وهما:

(١) قتل أولادهم ووأد بناتهم، وبذلك خسروا خسرانا مبينا، فإن قتل الأولاد يستلزم خسران كل ما كان يرجى من العزة والنصرة والسرور والغبطة، والبر والصلة، وخسران العاطفة الأبوية ورأفتها، واستبدال القسوة والغلظة بها، إلى نحو أولئك من مساوئ الأخلاق التي يضيق بها العيش في الدنيا، وبها يحل العقاب في الآخرة.

(٢) تحريم ما رزقهم الله من الطيبات.

وإيضاح هذا أن قد حكم سبحانه على من فعل هذين الجرمين بالخسران، والسفاهة، وعدم العلم، والافتراء على الله والضلال وعدم الاهتداء.

أما الخسران؛ فلأن الولد نعمة من الله على العبد، فإذا سعى العبد فى زوالها فقد خسر خسرانا عظيما، إذ هو قد استحق الذم في الدنيا وقال الناس فيه إنه قتل ولده خوف أن يأكل طعامه، والعقاب في الآخرة، لأنه ألحق أعظم أنواع الأذى بأقرب الناس محبة إليه.

وأما السفاهة، وهي اضطراب النفس وحماقتها؛ فلأنه أقدم على ضرر محقق وهو القتل خوفا من ضرر موهوم وهو الفقر.

وأما عدم العلم بما ينفع وما يضر وما يحسن وما يقبح فذلك من أقبح القبائح والمنكرات.

وأما الافتراء على الله؛ فلأنهم جعلوه دينا يتقرّب به إليه وهو جرأة عليه، وذلك من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

وأما الضلال المبين فلأنهم لم يرشدوا إلى مصالح الدين ولا منافع الدنيا.

وأما عدم الاهتداء إلى شيء من الحق والصواب، فلأنهم لم يعملوا بمقتضى العقل ولا بهدى الشرع في منافع الدنيا وسعادة الآخرة.

وفائدة قوله: ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ بيان أنهم لم يحصل لهم اهتداء قط، والإنسان أحيانا قد يضلّ ثم يهتدى، ولكن هؤلاء لم يحصل لهم اهتداء بحال.

أخرج البخاري عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: إذا سرّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾.(١)

وعن قتادة . رحمه الله . أنه قال في الآية: "هذا صنيع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه"(٢)(٣).

وقد أخبر الله . تبارك وتعالى . أن الموءودة التي قتلت ظلما وعدوانا دون ذنب أذنبته، ستُسأل يوم القيامة على سبيل التبكيت والتقريع لمن قتلها، بأي سبب من الأسباب قتلك قاتلك يقول الله . عز وجل: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ (التكوير: ٨، ٩).

قال الإمام ابن كثير . رحمه الله: " والموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة على أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟"(٤).

قال الدكتور عبد الكريم الخطيب . رحمه الله .: "الموءودة، من توءد من البنات، وتدفن حية، بيد أهلها، كما كان كذلك عادة عند بعض قبائل العرب فى الجاهلية..

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب ج٣ ص١٢٩٧، برقم (٣٣٣٤) عن ابن عباس . رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٢ ص١٥٤،١٥٥ عن قتادة بإسناد حسن. ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ج٢ ص٢٧٧.

(٣) تفسير المراغي ج٨ ص٤٧،٤٨ بتصرف.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٨ ص٣٣٢.

كما يشير إلى ذلك قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل:٥٨،٥٩)

وسؤال الموءودة يوم القيامة، في مواجهة من وأدها، مع أن الأولى . في ظاهر الأمر . أن يسأل الجاني لا المجني عليه . في هذا تشنيع على الجاني ومواجهة له بالجريمة التي أجرمها، ووضعها بين يديه، ليرى تلك الجناية الغليظة المنكرة، وليسمع من قتيلته التي ظنّ أنه سوّى حسابه معها، ليسمع منطقها الذي يأخذ بتلابيبه، ويملأ قلبه فزعا ورعبا..

أرأيت إلى قتيل يظهر على مسرح القضاء، هذ وقاتله في موقف المحاكمة؟ ثم أرأيت إلى هذا القتيل، وهو يروى للقاضي: لم قتل؟ وكيف قتل؟ ثم أرأيت إلى القاتل، وقد أذهله الموقف، فخرس لسانه، وارتعدت فرائصه، وانهار كيانه؟ ذلك بعض من هذا المشهد الذي يكون بين الموءودة ووائدها يوم القيامة".[١]

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب ج١٦ ص١٤٦٩، ١٤٧٠.

المطلب الثالث

تحريم القرآن قتل النفس المعصومة بالإيمان

وكما نهى القرآن الكريم عن قتل النفس المعصومة عموما سواء كانت معصومة بالإيمان أو الأمان فقد نهى سبحانه عن قتل النفس المعصومة بالإيمان على سبيل الخصوص وذلك تعظيما لهذه النفس التي قال النبي . صلى الله عليه وسلم . في شأنها: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".(١)، وقال . صلى الله عليه وسلم: "لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل رجل مسلم لكبهم الله في النار"(٢).

فأخبر الله . تبارك وتعالى . أن المؤمن لا يصدر منه قتل أخيه المؤمن على سبيل العمد بوجه من الوجوه، فقال عز وجل:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(النساء:٩٢).

والنفي في قوله . تعالى .: ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ ليس لنفى الوقوع، لأنه لو كان كذلك ما وقع قتل على سبيل الخطأ أبدا، وإنما النفي بمعنى النهى وعدم الجواز، والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في (سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماج٢ ص٨٧٤، برقم (٢٦١٩) عن البراء بن عازب . رضي الله عنه . مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص٦٢٩، برقم (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في (الأوسط ج٢ ص١١٢، برقم (١٤٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان ج٤ ص٣٤٦، برقم(٥٣٥٢)، عن أبي هريرة . رضي الله عنه . مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص٦٣٠، برقم(٢٤٤٢)، وفي صحيح الجامع الصغير ج٢ ص٩٣١، برقم(٥٢٤٧).

قال الإمام الزمخشري . رحمه الله: "فإن قلت. بم انتصب خطأ؟ قلت: بأنه مفعول له. أي: ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده، ويجوز أن يكون حالا بمعنى: لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ. وأن يكون صفة للمصدر أي: إلا قتلا خطأ. والمعنى، أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد، بأن يرمى كافرا فيصيب مسلما. أو يرمى شخصا على أنه كافر فإذا هو مسلم[(١)].

ثم بين– سبحانه– حكم القتل الخطأ فقال: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟** ﴾، والمعنى: أن المؤمن إن وقع منه القتل له على سبيل الخطأ فإن دم القتيل لا يذهب هدرا، بل على من قتل أخاه المؤمن خطأ تحرير ﴿ **رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ أي: إعتاق نفس مؤمنة، وعليه كذلك دية ﴿ **مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ أي: مؤداة إلى ورثة القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم. وقوله ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ أي إلا أن يتصدق أهل القتيل بهذه الدية على القاتل، بأن يتنازلوا عنها له على سبيل العفو والصفح.

وعبر– سبحانه– عن العتق بالتحرير في قوله ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ للإشعار بأن الحرية للعبيد مقصد من مقاصد الإسلام، وأن شريعته قد أوجبت على أتباعها أن يعتقوا الأرقاء إذا ما وقعوا في بعض الأخطاء حتى يتحرر أكبر عدد من الرقاب.

والتعبير عن النفس بالرقبة من باب التعبير عن الكل بالجزء. وكان التعبير بذلك للإشارة إلى أن الرق غل معنوي في الرقاب، وأن المؤمن الصادق في إيمانه هو الذي يبذل قصارى جهده في فك الرقاب من قيدها.

---

(١) الكشاف للزمخشري ج١ ص٥٤٨.

وقيد الرقبة المحررة بأن تكون مؤمنة لتخرج الكافرة، إذ الإسلام يحرص على تحرير الأرقاء المؤمنين دون الكافرين.

وقوله: ﴿وَدِيَةٌ﴾ معطوف على ﴿فَتَحْرِيرُ﴾، وقوله ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ صفة لدية، وقوله إ ﴿إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾متعلقة بمسلمة.

قال الإمام القرطبي . رحمه الله: "ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل، وإنما أخذ ذلك من السنة[1].

والعاقلة: قرابات الرجل من جهة أبيه وهم عصبته..

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بأن الدية مائة من الإبل. ووداها . صلى الله عليه وسلم . في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر فكان ذلك بيانا على لسان النبي . صلى الله عليه وسلم . لمجمل الكتاب[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣١٥،٣١٦.

(٢) أخرج البخاري في (صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ج٦ ص٢٦٣٠، برقم(٦٧٦٩))، ومسلم في (صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ج٣ ص١٢٩٤، برقم(١٦٦٩)، بسندهما عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محيصة أن عبد الله قتل و طرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه و سلم لمحيصة (كبر =

= كبر). يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) . فكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) . فقالوا لا قال (أفتحلف لكم يهود . قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله . صلى الله عليه و سلم . من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة.

وقد ثبتت الأخبار عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به.

ففي الصحيحين عن أبى هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل. فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة: عبد وأمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها(١).

قالوا: وإنما كانت دية القتل الخطأ على العاقلة، لأن القاتل لو دفعها لأوشكت أن تأتى على جميع ماله، وليكون ذلك دليلا على تضافر الأسرة وتعاونها. وإذا كان القاتل فقيرا وأسرته فقيرة، فإن دية المقتول تكون على بيت مال المسلمين، حتى لا يهدر دم القتيل.

والتعبير عن أداء الدين بقوله ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ إلى أَهْلِهِ يومئ إلى وجوب حسن الأداء بأن تسلم هذه الدية إلى أسرة القتيل بكل سماحة ولطف جبرا لخاطرها عما أصابها.

والمراد بقوله ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ أي: إلا أن يتبرع بها أولياء المقتول على سبيل العفو والصفح، وعبر عن ذلك بقوله ﴿ يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ للإشارة إلى أن تبرعهم هذا مرغوب فيه وأنه بمنزلة الصدقة التي لهم ثوابها الجزيل عند الله– تعالى– لا سيما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ج٦ ص٢٥٣٢، برقم (٦٥١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني ج٣ ص١٣٠٩، برقم (١٦٨١).

والغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتا، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص٣٥٣.

إذا كان أولياء القاتل وعصبته يشق عليهم أداؤها فيتركها أولياء القتيل رأفة بأولياء القاتل وشفقة عليهم، وفي الحديث الشريف كل معروف صدقة.

ثم بين- سبحانه- حكم القتل الخطأ لمؤمن ينتمي إلى الأعداء فقال ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي: فإن كان المقتول خطأ ﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ أي محاربين لكم، ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ أي وكان المقتول مؤمنا ولم يعلم به القاتل، لكونه بين أظهر قومه الكفار ولم يفارقهم، أو أتاهم بعد أن فارقهم لأمر من الأمور، فعلى القاتل في هذه الحالة تَحْرِيرُ ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ كفارة عن هذا القتل الخطأ، وليس عليه دية، لأن أولياء القتيل من الكفار ولا توارث بين المؤمن والكفار، ولأن دفع الدية إليهم يؤدى إلى تقويتهم علينا ومن غير المعقول أن ندفع لأعدائنا ما يتقوون به علينا.

ثم بين- سبحانه- حكم القتل الخطأ إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق فقال- تعالى-: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ أي: وإن كان المقتول خطأ ﴿ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ أي: من قوم بينكم وبينهم- أيها المؤمنون- عهد من هدنة أو أمان وهم على دينهم وأنتم على دينكم، فعلى القاتل في هذه الحالة دية تدفعها عاقلته إلى أهل القتيل، لأن حكمهم كحكم المسلمين، وعليه كذلك تَحْرِيرُ ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ لتكون كفارة له عند الله، وقدم الدية هنا على تحرير الرقبة على العكس مما جاء في صدر الآية، للإشعار بوجوب المسارعة إلى تسليم الدية حتى لا يتردد القاتل في دفعها إلى غير المسلمين الذين بينهم وبين المسلمين عهد يمنع عدم الاعتداء.

فأنت ترى أن الله- تعالى- قد جعل الحكم في قتل المعاهد كالحكم في قتل المسلم من الدية وتحرير الرقبة، وبعضهم يرى أن المراد بالمقتول خطأ هنا المسلم الذي هو في قوم معاهدين وأن الدية لا تدفع لهؤلاء القوم فيكون معنى الآية: وإن كان

أي المقتول المؤمن مِنْ قَوْمٍ كفار بينكم وبينهم ميثاق، فعلى قاتله دية مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ من أهل الإسلام إن وجدوا، ولا تدفع إلى ذوي قرابته من الكفار وإن كانوا معاهدين، إذ لا يرث الكافر المؤمن.

ويبدو لنا أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب، لأنه لو كان المراد بالمقتول خطأ هنا القتيل المسلم لكان مكررا ولما كان هناك معنى لإفراده إذ حكمه يكون داخلا في قوله– تعالى– في صدر الآية ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾؛ فلما أفرده– سبحانه– بالذكر علمنا أن المقصود بالقتيل هنا من قتل خطأ من قوم كفار بيننا وبينهم ميثاق سواء أكان المقتول على ديننا أم على دينهم.

ومن العلماء أيضا من يرى أن دية المسلم والكافر سواء ومنهم من يرى غير ذلك.

وقد أشار الإمام ابن كثير إلى هذين الرأيين بقوله: "قوله– تعالى– ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ أي: فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم. فإن كان مؤمنا فدية كاملة وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء، وقيل يجب في الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل في كتب الأحكام"(١).

ثم يبين– سبحانه– الحكم عند عدم استطاعة إعتاق الرقبة فقال: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ أي: فمن لم يجد رقبة مؤمنة يعتقها فعليه في هذه الحالة صيام شهرين متواصلين في أيامهما، لا يفرق بينهم فطر، بحيث لو أفطر يوما فيها استأنف من جديد ابتداء الشهرين، إلا أن يكون الفطر بسبب حيض أو نفاس أو مرض يتعذر معه الصوم.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣٢.

وقوله- ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ مفعول لأجله والتقدير: أي شرع الله لكم ذلك توبة منه أي قبولا لها ورحمة بكم. من: تاب الله على فلان إذا قبل توبته.

وهذه التوبة ليست من إثم القتل الخطأ، لأن الإثم مرفوع عن المخطئ كما في الحديث الشريف "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(١) وإنما التوبة هنا من التقصير وقلة التثبت والتحقق، ولكي يكون المسلم يعد ذلك متذكرا فلا يقع منه في المستقبل ما وقع منه في الماضي، ولهذا **قال الإمام الزيلعى:** "وبهذا النوع من القتل أي القتل الخطأ- لا يأثم إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط ألا تؤذى أحدا. فإذا آذى أحدا فقد تحقق ترك الحرز"(٢).

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ تذييل قصد به زجر الناس عن اتباع الهوى وعن مخالفة شريعته.

أي: وكان الله وما زال عليما بالنفوس وخباياها وحركاتها وبكل شيء في هذا الكون: حكيما في كل ما شرع وقضى. وسيحاسب الناس على أقوالهم. وأعمالهم يوم القيامة، وسيجازيهم بما يستحقون من خير أو من شر.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي ج١ ص٦٥٩ برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في (صحيحه ج١٦ ص٢٠٢، برقم(٧٢١٩) والطبراني في المعجم الصغير ج٢ ص٥٢ والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ج٢ ص٢١٦ ، برقم (٢٨٠١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، بلفظ " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ " وحسنه النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ ص١٩٣، ينظر تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج١ ص٦٧٢، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ج٥ ص١٤٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج١ ص١٢٣، برقم(٨٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ج٦ ص١٠١.

وبهذا نرى أن الآية الكريمة قد بينت أن المؤمن إذا قتل على سبيل الخطأ أخاه المؤمن أو قتل رجلا من قوم كافرين ولكن بيننا وبينهم ميثاق أمان فعليه في كل حالة من هاتين الحالتين عتق رقبة ودية. أما إذا قتل المؤمن رجلا مؤمنا ولكن كان من قوم كافرين محاربين لنا وليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق فعلى القاتل تحرير رقبة فقط. فإن لم يستطع تحرير رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله. وبهذه الأحكام الحكيمة تربى النفوس على الاحتراس والاحتياط وأخذ الحذر، وتصان الدماء عن أن تذهب هدرا، وتعوض أسرة القتيل عن فقيدها بما يخفف آلامها، ويجبر خاطرها، وتعوض الجماعة الإسلامية بتحرير رقبة مؤمنة تعمل لصالح الجماعة بحرية وانطلاق بعد أن كانت تعمل لخدمة سيدها فحسب[(١)].

وبعد أن بين الله ـ عز وجل ـ حكم القتل الخطأ، أعقبه – سبحانه– بعد ذلك بذكر سوء عاقبة من يقتل مؤمنا متعمدا وتوعده الله ـ عز وجل ـ بوعيد ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وينزعج منه أولو العقول.

قال عز وجل ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾(النساء:٩٣).

والمتأمل في الآية الكريمة يرى أن الله ـ تبارك وتعالى ـ توعد القاتل الذي يقتل أخاه المسلم متعمدا بأربع عقوبات، كل واحدة منها توجل القلب وتفزع النفس:

العقوبة الأولى: دخول نار جهنم والمكث فيها زمنا طويلا.

العقوبة الثانية: اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمته سبحانه وتعالى.

العقوبة الثالثة: غضب الله تعالى، وغضب الله من أشد عقابه، كما أن رضوانه أعظم ثوابه.

(١) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ج٣ ص٢٥٥ . ٢٦٠ بتصرف.

العقوبة الرابعة: العذاب العظيم وفي هذا إشارة إلى عظم الجريمة، لأن العقوبة العظيمة لَا تكون إلا لجرم عظيم، وأي جرم أعظم من هدم بناء الإنسان الذي سجد له الملائكة، ولعن من أجله إبليس وطرده من رحمته.(١)

ولشدة الوعيد الوارد في القرآن والسنة في شأن قتل النفس عمداً، ولورود هذه الآية مطلقة نرى أن العلماء قد اختلفوا في قبول توبة القاتل المتعمد على قولين:

الأول: أن توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة، وقد روي هذا القول عن ابن عباس . رضي الله عنهما، كما قال به أيضا زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم . رحمة الله عليهم أجمعين.(٢)

فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه سأله سائل فقال يا أبا العباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه ماذا تقول فأعاد عليه مسألته فقال له ماذا تقول مرتين أو ثلاثا ثم قال ابن عباس أنى له التوبة سمعت نبيكم . صلى الله عليه و سلم . يقول: " يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى تشجب أوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به إلى النار ".(٣)

---

(١) ينظر (زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة ج٤ ص١٨٠،١٨٠٦ ، ط: دار الفكر العربي) بتصرف.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي في (سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ومن سورة النساء ج٥ ص٢٤٠، برقم(٣٠٢٩)، وحسنه، والطبراني في الأوسط ج٤ ص٢٨٦، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص٦٣٢، برقم(٢٤٤٧).

وعن سعيد بن جبير –رحمه الله– قال: "اختلف فيها (يعني في معنى الآية الكريمة) أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء"(١).

وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي:

أولاً: ظاهر الآية الكريمة فإن ظاهر قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾ يفيد أن قاتل المؤمن المتعمد من المخلدين في النار وهذا يدل على عدم قبول توبته.

ثانياً: ما روي عن معاوية . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو يقول: " كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا".(٢)، وعن أبي الدرداء . رضي الله عنه . قال: سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول: " كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركا، أو من قتل مؤمنا متعمدا"(٣).

وإلى القول بعدم قبول توبة القاتل ذهبت المعتزلة، بل هذا قولهم في كل آيات الوعيد وقالوا إن هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء، باب "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم" ج٤ ص١٦٧٦، برقم (٤٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير ج٤ ص٢٣١٧، برقم(٣٠٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده ج٢٨ ص١١٢، برقم (١٦٨٠٧)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب تحريم الدم ج٢ ص٢٨٤، برقم(٣٤٤٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ج٢ ص٦٣١ ، برقم(٢٤٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن ج٦ ص٣٢٥، برقم (٤٢٧٠)، وابن حبان في (صحيحه، كتاب الجنايات، ذكر إيجاب دخول النار للقاتل أخاه المسلم متعمدا ج١٣ ص٣١٨، برقم(٥٩٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج٢ ص٨٣٢، برقم(٤٥٢٠).

يَشَاء ﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا".[١]

الثاني: وهو قول الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته.

وقد استدل الجمهور على قبول توبة القاتل عمدا بما يلي:

أولاً: أنه إذا كان الكفر بالله . تبارك وتعالى . وهو أعظم ذنب عصي الله . عز وجل . يقبل الله فيه التوبة الصادقة، فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمدا؟

قال الإمام الرازي . رحمه الله: "نُقل عن ابن عباس أنه قال: توبة من أقدم على القتل العمد العدوان غير مقبولة، وقال جمهور العلماء: إنها مقبولة، ويدل عليه وجوه: الحجة الأولى: أن الكفر أعظم من هذا القتل فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة من هذا القتل أولى بالقبول".[٢]

ثانياً: قوله تعالى في آخر سورة الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ... الآية ﴾ (الفرقان: ٦٨– ٧٠) وإذا كانت توبة الآتي بالقتل العمد مع سائر الكبائر المذكورة في هذه الآية مقبولة فبأن تكون توبة الآتي بالقتل العمد وحده مقبولة كان أولى".[٣]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣٣٣.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج١٠ ص١٨٤.

(٣) المرجع السابق ج١٠ ص١٨٤،١٨٥.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ فهذا وعد بالعفو عن كل ما سوى الكفر، فبأن يعفو عنه بعد التوبة أولى.(١)

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (الزمر: ٥٣)، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب أي من أي ذلك تاب الله عليه.

خامساً: خبر الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة "(٢).

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ تعقيباً على هذا الحديث:" وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الآصار، والأغلال التي كانت عليهم وبعث نبينا بالحنيفية السمحة"(٣).

---

(١) المرجع السابق ج١٠ ص١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج٤ ص٢١١٨، برقم (٢٧٦٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣٦.

سادساً: ما روي عن عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال وحوله عصابة من أصحابه:" تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " . قال فبايعته على ذلك(١).

وقد حمل القائلون بقبول توبة القاتل ما ورد في أدلة القائلين بالمنع على التغليظ والتشديد حتى لا يجرؤ أحد على هذه الجريمة المنكرة:

فقال بعضهم إن معنى قوله " فجزاؤه جهنم ": أي إن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب؛ لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه.

وقال بعضهم: إن معنى الخلود في الآية الكريمة بالنسبة للقاتل والزاني المكث الطويل وليس الخلود الأبدي.(٢)

وبعض العلماء: حمل الوعيد في هذه الآية الكريمة على المستحل.

من هؤلاء العلماء الإمام ابن عطية . رحمه الله . حيث قال :"ومن آيات الوعيد التي احتج بها المعتزلة، قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً**﴾ (النساء: ٩٣) والآية مخرجة عنهم لوجوه، منها: أن الأصح في تأويل قوله تعالى مُتَعَمِّداً ما قال ابن عباس: إنه أراد مستحلا، وإذا استحل أحد ما حرم الله عليه فقد كفر، ويدل على ما قال ابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها، كتاب فضائل الصحابة ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه و سلم بمكة وبيعة العقبة ج٣ ص١٤١٣، برقم (٣٦٧٩)، كما أخرجه في كتاب الحدود، باب الحدود كفارة ج٦ ص٢٤٩٠، برقم(٦٤٠٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣٦.

عباس: إنّا نجد الله تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد، وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص، فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن العاصي، والوعيد للمستحل الذي في حكم الكافر، ومنها من جهة أخرى أن الخلود إذا لم يقرن بقوله «أبدا» فجائز أن يراد به الزمن المتطاول، إذ ذلك معهود في كلام العرب، ألا ترى أنهم يحيّون الملوك بخلد الله ملكك، ومن ذلك قول امرئ القيس:

وهل يعمن إلّا سعيد مخلّد ∴ قليل الهموم ما يبيت بأوجال"(١).(٢)

وأما حديث معاوية وفي معناه حديث أبي الدرداء فقد أجاب عنه الإمام ابن كثير . رحمه الله . حيث قال: وأما حديث معاوية «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا» فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا تنفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة، وأما من مات كافرا فالنص أن الله لا يغفر له البتة"(٣).

(١) ديوان امرئ القيس ص١٣٥، والأوجال: الأمور الموجبة للوجل وتوقع المصائب.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ج٢ ص٦٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣٦.

المبحث الثاني

تحريم اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار أو بما يؤدي إليه

إن نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لخالقها وموجدها . عز وجل . وهي أمانة عند صاحبها، سيسأل عنها يوم القيامة، أحفظها وقام بحقها، أم ضيعها وظلمها، ولم يقم بما يجب لها؟

ولهذا فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، ولا أن يغرر بها في غير مصلحة شرعية، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالمصلحة، أو يدرأ عنها المفسدة.

وليس له أن يُضر بنفسه بحجة أنه يتصرف فيما يخصه، وأنه لم يعتد على غيره، فإن اعتداءه على نفسه كاعتدائه على غيره عند الله تعالى.(١)

ولهذا نهى الله . تبارك وتعالى . المسلم عن قتل نفسه، وتوعد . سبحانه . من يقدم على هذا الفعل بنار جهنم.

يقول . عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ (النساء: ٢٩،٣٠).

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ **اختلف المفسرون في معناه على وجهين:**

الأول: أن المعنى لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين؛ فإن كلهم كنفس واحدة، والتعبير عنهم بالأنفس للمبالغة في الزجر عن قتلهم، بتصويره بصورة ما لا يكاد يفعله عاقل.(٢)

---

(١) الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله قادري الأهدل ص٤٦.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ج٢ ص٨٦.

وقد نقل الإمام ابن عطية . رحمه الله . إجماع المفسرين على هذا الوجه فقال: "أجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها"(١).

ورجح هذا القول الطبري . رحمه الله . حيث قال: " ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾: أي ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل . جل ثناؤه . أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قَتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما".(٢)

وقال . رحمه الله . عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة:١٨٨):" قال أبو جعفر: يعني . تعالى ذكره . بذلك: ولا يأكل بعضُكم مالَ بعض بالباطل، فجعل . تعالى ذكره . بذلك آكلَ مال أخيه بالباطل، كالآكل مالَ نَفسه بالباطل.

ونَظيرُ ذلك قولهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (الحجرات: ١١) وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ بمعنى: لا يلمزْ بعضكم بعضا، ولا يقتُلْ بعضكم بعضا لأن الله . تعالى . ذكره جعل المؤمنين إخوة، فقاتل أخيه كقاتل نفسه، ولامزُه كلامز نفسه، وكذلك تفعل العرب تكني عن نفسها بأخواتها، وعن أخواتها بأنفسها، فتقول:" أخي وأخوك أيُّنا أبطش".(٣) يعني: أنا وأنت نصْطرع، فننظر أيُّنا أشدّ ؛ فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه، لأن أخا الرجل عندها كنفسه، ومن ذلك قول الشاعر:

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ج٢ ص٤٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج٨ ص٢٢٩.

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٩٧.

أَخِي وَأَخُوكَ بِبَطْنِ النُّسَيْرِ ∴ لَيْسَ بِهِ مِنْ مَعَدٍّ عَرِيبْ .[1]

الوجه الثاني: أن المراد بالآية النهي عن قتل الإنسان نفسه، وهو الظاهر من لفظ الآية.

قال الإمام أبو حيان ـ رحمه الله: " ولا تقتلوا أنفسكم ظاهره النهي عن قتل الإنسان نفسه كما يفعله بعض الجهلة بقصد منه، أو بحملها على غرر يموت بسببه، كما يصنع بعض الفتاك بالملوك، فإنهم يقتلون الملك ويقتلون بلا شك".[2]

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد، وأقر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجاجه؛ فعن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: "لما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد. فأشفقت، إن اغتسلت، أن أهلك. فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال فلما قدمنا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرت ذلك له. فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت: نعم يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة، شديدة البرد. فأشفقت، إن اغتسلت، أن أهلك. وذكرت قول الله عز وجل: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يقل شيئا"[3].

وقد رجح هذا الوجه الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ حيث قال عنه:" وهذا ـ والله

---

(١) هذا البيت قاله ثعلبة بن عمرو العبدي من شعراء الجاهلية، ينظر المفضليات للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي ص٢٥٤، والنسير واد، وقوله " ليس به من معد عريب" يعني: ليس به أحد ، يقال ما به عريب؛ يعني ما به أحد. ينظر تاج العروس للزبيدي ج٣ ص٣٥٠.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج٣ ص٦١١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٢٩ ص٣٤٦، برقم(١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ ج١ ص٢٤٩، برقم(٣٣٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ج١ ص١٨١ ، برقم(١٥٣).

أعلم، أشبه بالصواب".[١]

والذي أراه أنه لا مانع من حمل الآية على كلا الوجهين ويكون المراد بالنهي في الآية نهي المسلم أن قتل نفسه أو قتل غيره.

قال الإمام ابن عطية . رحمه الله:" أجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي".[٢]

وكما نهى الله . عز وجل . عن الانتحار، نهى كذلك أن يقدم الإنسان على شيء يكون سببا في هلاكه فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ **(البقرة:١٩٥)**

والإلقاء: هو طرح الشيء، والمراد بالأيدي: الأنفس، عبّر بالبعض عن الكل، بناء على أن أكثر أفعال النفس بالأيدي. والتهلكة: مصدر من هلك يهلك هلاكاً وهُلْكاً وتهلكة، أي: لا توقعوا أنفسكم في الهلاك.[٣]

هذا وقد توافرت الأخبار في النهي عن قتل الإنسان نفسه والوعيد عليه؛ فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه و سلم . قال: " من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٢٣٦.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابن عطية ج٢ ص٤٢.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي ج٢ ص٦٣.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ج٥ ص٢١٧٩، برقم (٥٤٤٢)،ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ج١ ص١٠٣، برقم(١٠٩).

وعنه . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه و سلم . قال: "الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار"[١].

وعن ثابت بن الضحاك . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه و سلم . قال: " من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه"[٢].

وعن جندب بن عبد الله . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه و سلم . قال: " كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"[٣].

وفي رواية لمسلم: " إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: «قد حرمت عليه الجنة"[٤].

وعن سهل بن سعد بن سعد الساعدي . رضي الله عنه . : أن رسول الله . صلى الله عليه و سلم . التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله . صلى الله عليه و سلم . إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله . صلى الله عليه و سلم . رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس ج١ ص٤٥٩، برقم(١٢٩٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس ج١ ص٤٥٩، برقم (١٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ج١ ص١٠٤، برقم(١١٠)واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس ج١ ص٤٥٩، برقم(١٢٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به ج١ ص١٠٧، برقم (١١٣).

أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله . صلى الله عليه و سلم .: " أما إنه من أهل النار" ، فقال رجل من القوم أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أشهد أنك رسول الله قال (وما ذاك) . قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله . صلى الله عليه و سلم . عند ذلك " إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة "[(١)].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد ج٣ ص١٠٦١، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به ج١ ص١٠٦، برقم(١١٢).

المبحث الثالث

إباحة بعض المحظورات حال الضرورة من أجل حفظها

من القواعد الفقهية المتفق على صحة العمل بها في شريعتنا أن "الضرورات تبيح المحظورات"[1]، ومعنى هذه القاعدة: أن المسلم إذا وقع في حالة الاضطرار . وهي الحرج الشديد . فإنه يباح له بعض المحظورات عليه في غير الضرورة.

وإذا تأملنا القرآن الكريم نجد أن الله . تبارك وتعالى . أحل للمكلف ارتكاب نوعين من المحظورات من أجل المحافظة على حياته هما:

الأول: الأكل من المحرمات عند خوف الموت والهلاك.

فإن الله . تباك وتعالى . أحل أكل الطيبات يقول . عز وجل . : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٢) ، ويقول سبحانه: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ ..الآية ﴾ (المائدة:٤)، وحرم الله . عز وجل . بعض المآكل كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وغير ذلك مما هو مذكور في الكتاب والسنة؛ فلا يجوز الأكل من هذه المحرمات في حالة الاختيار، ولكن إذا وجدت ضرورة ملحة داعية إلى أكل شيء منها فإن الله . تبارك وتعالى . أباح للمضطر بل أوجب عليه في هذه الحالة أن يأكل منها وذلك إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك ولم يجد غير هذه المحرمات.

وقد بين الله . تبارك وتعالى . ذلك في خمسة مواضع من القرآن الكريم وهي:

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ج٤ ص٢٠٦.

١ . قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ (الأنعام:١١٨،١١٩).

٢ . قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾(الأنعام:١٤٥).

٣ . قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ (البقرة:١٧٢،١٧٣)

٤ . قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ (النحل:١١٥)

٥ . قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ .....فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ (المائدة: ٣).

فالمستفاد من مجموع هذه الآيات: أن الله . تبارك وتعالى . أباح لعباده أن يأكلوا الطيبات وحرم الله عليهم الخبائث ومن ضمن هذه الخبائث التي حرمها عليهم الميتة وهو ما مات حتف أنفه بغير تذكية شرعية، والدم والمراد به الدم المسفوح كما قال عز وجل ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله يعني ما ذبح لغير الله . عز وجل . كالذي يذبح للأصنام والأوثان من الأحجار، والقبور ونحوها ، فهذه المحرمات وغيرها مما هو مذكور في الكتاب والسنة حرام على المكلف في حال الاختيار، أما في حال الاضطرار، بأن كان الشخص مضطرا للأكل منها ليدفع عن نفسه الموت جوعا، فإنه في هذه الحال يجوز له الأكل منها بثلاثة شروط:

الأول: وجود الضرورة القوية الملجأة إلى الأكل من هذه المحرمات؛ يقول عز وجل: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ** ﴾ يعني ألجأته الضرورة إلى الأكل وقد بين . سبحانه . سبب الاضطرار، وهو المخمصة، فقال . عز وجل . في سورة المائدة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ﴾ والمخمصة هي المجاعة التي تورث ضمور البطن، وفسر النبي . صلى الله عليه وسلم . حال الضرورة التي تبيح بعض هذه المحرمات بأن يجيء الصبوح والغبوق، ولا يجد ما يأكله، أي يجيء اليوم كله، ولا يجد طعاما يأكله[1] كما بين العلماء حد الاضطرار المبيح للميتة وهو: الخوف من الهلاك علما أو ظنا.

قال الإمام الزرقاني . رحمه الله . في شرحه لقول الإمام مالك . رحمه الله .: "باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة المباح له أكلها بالنصوص القرآنية": "وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا، ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف معها على الموت فإن الأكل عند ذلك لا يفيد"[2].

الثاني: أن لا يكون مبتغيًا . أي طالبًا لها.

الثالث: أن لا يكون متجاوزًا للحد الذي تندفع به الضرورة. وقد عبر القرآن عن هذين الشرطين بقوله سبحانه: "غير باغ ولا عاد"، والمعنى: غير باغ في أكله إيّاه تلذذًا، لا لضرورة حالة من الجوع، ولا عادٍ في أكله بتجاوزه ما حدَّه الله وأباحه له من أكله فإن الله تبارك وتعالى قد أباح له أن يأكل ما يسد به رمقه ويمسك حياته ولا يزيد على هذا، وبناءً على هذا ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب

---

(١) روي في معنى هذا حديث صحيح عن الرسول . صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج أحمد في مسنده ج٣٦ ، ص٢٢٧، برقم(٢١٨٩٨) عن عن أبي واقد الليثي، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: " إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا، فشأنكم بها "، وقد حسن إسناد هذا الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ج٣ ص١٤٥.

على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب، وهذا المعنى هو نفس معنى قوله . سبحانه . " غير متجانف لإثم" أي مائل إليه راغب فيه يتجاوز حد الضرورة.

وقد اختلف العلماء في هذه الرخصة التي أعطاها الله . عز وجل . للمضطر للأكل من الميتة عند خوف الهلاك هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الإباحة على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، فيجب على المضطر الأكل من الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها، وهو الصحيح من مذهب مالك[١]، وهو أحد الوجهين للشافعية[٢]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٣] أيضا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٤] رحمهم الله.

قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه.[٥]

وقال الإمام الكيا الهراسي . رحمه الله: "وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا، نقله القرطبي وغيره".[٦]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي ج٢ ص٤٥٥.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤ ص٣٣٦.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن المَرْداوي ج٢٧ ص٢٣٩.

(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ج٣ ص٣٦.

(٥) أخرجه معمر بن راشد في جامعه ج١٠ ص٤١٣، برقم (١٩٥٣٦).

وإسناده صحيح فالراوي عن مسروق هو أبو الضحى وهو ثقة حجة (ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج٥ ص٧١)، والراوي عن أبي الضحى هو سليمان الأعمش؛ قال عنه الذهبي: (الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، الكَاهِلِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ، الحَافِظُ.) ينظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص٢٢٧، وروى عن سليمان معمر بن راشد.

(٦) أحكام القرآن للكيالهراسي ج١ ص٤٢.

الثاني: أن المضطر لا يجب عليه الأكل من الميتة ولو أدى عدم الأكل إلى الهلاك، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة . رحمهم الله وغيرهم، واحتجوا بأن له غرضًا صحيحًا في تركه وهو اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة.

وقال ابن قدامة في «المغني» في وجه كل واحد من القولين، ما نصه: "وهل يجب الأكل من الميتة على المضطر؛ فيه وجهان:

أحدهما: يجب وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل، فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام؛ ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه[1].

والذي أميل إليه هو القول الأول بوجوب تناول المضطر ما يمسك الحياة؛ للأدلة السابقة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ج٩ ص٤١٦.

فهذا المحظور الأول الذي أحل الله . تبارك وتعالى . للمكلف ارتكابه كي يحفظ نفسه من الهلاك.

أما المحظور الثاني فهو: النطق بكلمة الكفر عند خوف القتل.

ويدل على هذا قول الله . عز وجل ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل:١٠٦).

ومعنى الآية: "أن من كفر بالله من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئنّ بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم، لكن من شرح بالكفر صدرا فاختاره وآثره على الإيمان، وباح به طائعا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم".(١)

وقد نزلت هذه الآية كما قال غير واحد من المفسرين في عمار بن ياسر، وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسرا وأمه سمية وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما؛ فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووُجئ قبلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام، وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرها، فأُخبر النبي . صلى الله عليه وسلم .

بأن عمارا كفر، فقال: كلا إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وهو يبكي، فجعل رسول الله . عليه الصلاة والسلام . يمسح عينيه، وقال: إن عادوا لك فعد لهم بما

(١) جامع البيان للطبري ج١٧ ص٣٠٥ بتصرف.

قلت، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

يقول الإمام البغوي . رحمه الله . عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾(آل عمران:٢٨): " **ومعنى الآية:** أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (١٠٦ –النحل) ثم هذا رخصة، فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم"[2].

وقد نقل الإمام القرطبي . رحمه الله . إجماع العلماء على عدم مؤاخذة العبد إذا نطق بكلمة الكفر خوفا من القتل فقال . رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر"[3].

---

(١) ينظر (أسباب النزول للواحدي ص٢٨١)، وقد أخرج هذه الرواية الإمام البيهقي في (السنن الكبرى ، كتاب المرتد، باب المكره على الردة ج٨ ص٣٦٢، برقم(١٦٨٩٦)، والحاكم في (المستدرك ج٢ ص٣٨٩، برقم(٣٣٦٢)، عن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، بلفظ:" أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما وراءك؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: «إن عادوا فعد»" وقد صحح الحاكم إسناد هذه الرواية فقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) معالم التنزيل للبغوي ج٢ ص٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص١٨٢.

المبحث الرابع: تشريع القصاص

المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح:

تعريف القصاص في اللغة:

القصاص: مشتق من الفعل "قص" الذي يدل على تتبع الشيء ، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره(١).

وقيل: أصل القصّ القطعُ، ومنه: قصصتُ مَا بَينهمَا أَي: قطَعتُ، والمِقصُّ مَا قصصت بِهِ أَي: قطعتَ بِهِ، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرَحُه مثلَ جرحِه إياهُ أَو يقتله بِهِ(٢).

تعريف القصاص في الاصطلاح:

القصاص في اصطلاح الفقهاء هو: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمثلها(٣).

أو هو مجازاة الجاني بمثل فعله(٤).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

وبعد تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح يتبين لنا مدى العلاقة القوية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقصاص حيث ذكرت في المعنى اللغوي أنه مشتق من القص بمعنى تتبع الأثر أو بمعنى القطع وذلك لأن الجارح أو القاتل يتتبع حتى يفعل به مثل ما فعل هو وهو نفس المعنى الاصطلاحي الذي هو مجازاة الجاني بمثل فعله.

---

(١) ينظر (معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٥ ص١١) مادة: "قص".

(٢) ينظر (تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ج٨ ص٢١٠) مادة: "قص".

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج٧ ص٤٩٠.

(٤) المرجع السابق ج٧ ص٥٧٧.

المطلب الثاني: تشريع القصاص

من منهج القرآن في المحافظة على النفس المعصومة، أن أوجب الله . تبارك وتعالى . القصاص في الأنفس والأطراف والجراحات، وذلك في عدة مواضع من القرآن الكريم.

ففي سورة المائدة بين المولى . تبارك وتعالى . أن قتل النفس بالنفس قصاصا كان شرعاً لمن قبلنا؛ فقال . عز وجل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(المائدة:٤٥).

ففي هذه الآية الكريمة: " يبين الله . عز وجل . بعض ما كتبه . سبحانه . وفرضه على اليهود في التوراة من أحكام منها، أن يحكموا في النَّفس إذا قتلت نفسًا بغير حق بأن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة، وأن يفقأوا العين التي فقأ صاحبها مثلَها من نفس أخرَى بالعين المفقوءة، وأن يجدع الأنف بالأنف، وأن تقطع الأذن بالأذن، وتقلع السنّ بالسنّ، ويُقْتَصَّ من الجارِح غيره ظلمًا للمجروح.

ثم رغب الله عز وجل في العفو والصفح فقال ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ ﴾ أي: بما ثبت له من حق القصاص فإن هذا العفو والتصدق يكون ﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾، **وقد اختلف العلماء في مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ على قولين :**

أحدهما: أن الضمير في ﴿ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ يعود إلى العافي أو المتصدق، وهو المجروح أو ولي القتيل[(١)]، والمعنى: " من تصدق من أصحاب الحق بالقصاص، وعفا عنه؛ فذلك كفارة له يكفر الله ذنوبه لعفوه، وإسقاطه حقه "[(٢)].

---

(١) جامع البيان للطبري ج١٠ ص٣٦٢ ، مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٩.

(٢) ما بين العلامتين من تفسير (التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ج١ ص٢٣٣).

الثاني: أن الضمير يعود إلى المعفو عنه وهو الجارح أو القاتل، والمعني: " أن المجنى عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني، يعني لا يؤاخذه الله . تعالى . بعد ذلك العفو، وأما المجنى عليه الذي عفا فأجره على الله . تعالى"[(١)].

قالوا: وعاد الضمير في ﴿ لَهُۥ ﴾ على القاتل أو الجارح وإن لم يتقدم له ذكر لأن المعنى يقتضيه، ويفهم من سياق الكلام[(٢)].

والراجح من القولين هو القول الأول ويؤيده أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: " من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه"[(٣)].

ثم ختم الله عز وجل الآية بقوله ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ وهو تذييل قُصد منه التحذير من مخالفة حكم الله، والمعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون لأنفسهم، حيث تركوا الحكم العدل واتجهوا إلى الحكم الجائر الظالم.

وكما بين المولى . تبارك وتعالى . أن القصاص كان شرعا لمن قبلنا بين سبحانه أن القصاص شرع لنا وذلك في آيتين:

الأولى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾** ﴾(الإسراء:٣٣).

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٩.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ج٢ ص١٩٨، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ج١ ص٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ج٣ ص٢١٧ ، برقم (١٣١٦)، والنسائي في السنن الكبرى ج٦ ص٣٣٥ ، برقم (١١١٤٦)، والضياء في الأحاديث المختارة ج٨ ص٢٩٩ عن عبادة بن الصامت . رضي الله عنه . مرفوعا، وقال الضياء: (إسناده صحيح).

ففي هذه الآية الكريمة: "نهى الله . عز وجل . عن قتل النفس التي حرم الله قتلها، إلا بالحق الذي يبيح قتلها شرعا، كردة، أو قصاص، أو زنا يوجب الرجم.

ثم بين . سبحانه وتعالى . أنه من قتل مظلوما، أي: بدون سبب يوجب قتله، فإن دمه لم يذهب هدرا، فقد جعل سبحانه "لوليه سلطانا" والمراد بالولي: من يلي أمر المقتول، كأبيه وابنه وأخيه وغيرهم من أقاربه الذين لهم الحق في المطالبة بدمه، فإن لم يكن للمقتول ولى، فالحاكم وليه.

والمراد بالسلطان: القوة التي منحتها شريعة الله . تعالى . لولى المقتول على القاتل، حيث جعلت من حق هذا الولي المطالبة بالقصاص من القاتل، أو أخذ الدية منه، أو العفو عنه، ولا يستطيع أحد أن ينازعه في هذا الحق، أو أن يجبره على التنازل عنه، وبذلك يصير الولي هو صاحب الكلمة الأولى في التصرف في القاتل، حتى لكأنه مملوك له.

وما دامت شريعة الله . تعالى . قد أعطت الولي هذا السلطان على القاتل، فعليه أن لا يسرف في القتل، وأن لا يتجاوز ما شرعه الله . تعالى ..

ومن مظاهر هذا التجاوز: أن يقتل اثنين . مثلا . في مقابل قتيل واحد أو أن يقتل غير القاتل، أو أن يمثل بالقاتل بعد قتله فكل هذا من الإسراف.(١)

الآية الثانية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ (البقرة:١٧٨،١٧٩).

والمعنى: " يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم وأوجب القصاص بسبب القتلى، بأن تقتلوا القاتل عقوبة له على جريمته مع مراعاة المساواة التي قررها الشارع الحكيم،

(١) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ج٨ ص٣٤٤ بتصرف.

فلا يجوز لكم أن تقتلوا غير القاتل، كما لا يجوز لكم أن تسرفوا في القتل بأن تقتلوا القاتل وغيره من أقاربه.

فمعنى القصاص هنا أن يقتل القاتل لأنه في نظر الشريعة مساو للمقتول فيقتل به. وقد بين العلماء أن القصاص يفرض عند القتل الواقع على وجه التعمد والتعدي، وعند مطالبة أولياء القتيل بالقود . أي القصاص . من القاتل.

ولفظ ﴿ كُتِبَ ﴾ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ للسببية، أي: فرض عليكم القصاص بسبب القتلى، كما في قوله . صلّى الله عليه وسلّم . "دخلت امرأة النار في هرة"[1] أي بسببها.

وصدرت الآية بخطاب ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ تقوية لداعية إنفاذ حكم القصاص الذي شرعه الخبير بنفوس خلقه، لأن من شأن الإيمان الصادق أن يحمل صاحبه على تنفيذ شريعة الله التي شرعها لإقامة الأمان والاطمئنان بين الناس، ولسد أبواب الفتن التي تحل عرا الألفة والمودة بينهم.

وقد وجه . سبحانه . الخطاب إلى المؤمنين كافة مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم لإشعارهم بأن عليهم جانبا من التبعة إذا أهمل الحكام تنفيذ هذه العقوبات التي شرعها الله.

وإذا لم يقيموها بالطريقة التي بينتها شريعته، ولإشعارهم كذلك بأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل، وذلك بتسليم الجاني إلى المكلفين بحفظ الأمن، وأداء الشهادة عليه بالحق والعدل، وغير ذلك من وجوه المساعدة.

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ج٣ ص١٢٠٥، برقم(٣١٤٠) عن ابن عمر . رضي الله عنهما . مرفوعاً بلفظ:" دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض".

وقوله- تعالى-: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ بيان لمعنى المساواة في القتل المشار إليها بلفظ القصاص فالجملة تتمة لمعنى الجملة السابقة، ومفادها أنه لا يقتل في مقابل المقتول سوى قاتله، لأن قتل غير الجاني ليس بقصاص بل هو اعتداء يؤدى إلى فتنة في الأرض وفساد كبير.

وقد يفهم من مقابلة ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ أنه لا يقتل صنف بصنف آخر، وهذا الفهم غير مراد على إطلاقه، فقد جرى العمل منذ عهد رسول الله . صلّى الله عليه وسلّم . على قتل الرجل بالمرأة.

وقد نقل الإمام القرطبي -رحمه الله- إجماع العلماء على هذا فقال: "أجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل".(١)

ومن أقوى الأدلة على قتل الرجل بالمرأة عموم قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ ﴾، وعموم قوله . صلى الله عليه وسلم . "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس"(٢)؛ فالعموم المفهوم من هذه الآية الكريمة ومن هذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة، لأنه نفس بنفس، ومن القواعد الترجيحية في التفسير أنه يجب حمل اللفظ على عمومه إلا أن يرد دليل يخصصه(٣).

والخلاف في قتل الحر بالعبد، فبعض العلماء يرى قتل الحر بالعبد، وبعضهم لا يرى ذلك، ولكل فريق أدلته التي يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

والغرض الذي سيقت من أجله الآية الكريمة، إنما هو وجوب تنفيذ القصاص بالعدل والمساواة وإبطال ما كان شائعا في الجاهلية من أن القبيلة القوية كانت إذا قتلت منها القبيلة الضعيفة شخصا لا ترضى حتى تقتل في مقابله من الضعيفة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص٢٤٨.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ج١ ص٩.

أشخاصا. وإذا قتلت منها عبدا تقتل في مقابله حرا أو أحرارا، وإذا قتلت منها أنثى قتلت في نظيرها رجلا أو أكثر. فيترتب على ذلك ان ينتشر القتل، ويشيع الفساد، وقد حكا لنا التاريخ كثيرا مما فعله الجاهليون في هذا الشأن.

ثم أورد . سبحانه . بعد إيجابه للقصاص العادل . حكما يفتح باب التراضي، بين القاتل وأولياء المقتول، بأن أباح لهم أن يسقطوا عنه القصاص إذا شاءوا ويأخذوا في مقابل ذلك الدية، فقال . تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾: وعُفى: من العفو وهو الإسقاط، والعفو عن المعصية، وترك العقاب عليها، والذي عفى له هو القاتل، وأَخِيهِ الذي عفا هو ولى المقتول، والمراد بلفظ ﴿ شَيْءٌ ﴾ القصاص، وهو نائب فاعل عُفِيَ.

والمعنى: أن القاتل عمدا إذا أسقط عنه أخوه ولى دم القتيل القصاص، راضيا أن يأخذ منه الدية بدل القصاص، فمن الواجب على ولى الدم أن يتبع طريق العدل في أخذ الدية من القاتل بحيث لا يطالبه بأكثر من حقه، ومن الواجب كذلك على القاتل أن يدفع له الدية بالطريق الحسنى، بحيث لا يماطله ولا يبخسه حقه.

فقوله– تعالى–: ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وصية منه . سبحانه . لولى الدم أن يكون رفيقا في مطالبته القاتل بدفع الدية، وقوله: ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ وصية منه . سبحانه . للقاتل بأن يدفع الدية لولى الدم بدون تسويف أو مماطلة.

وفي هذه الوصايا تحقيق لصفاء القلوب، وشفاء لما في الصدور من آلام، وتقوية لروابط الأخوة الإنسانية بين البشر.

وبعضهم فسر العفو بالعطاء فيكون المعنى: فمن أعطى له وهو ولى المقتول من أخيه وهو القاتل شيئا وهو الدية، فعلى ولى المقتول إتباعه بالمعروف، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان.

وسمى القرآن الكريم القاتل أخا لولى المقتول، تذكيرا بالأخوة الإنسانية والدينية، حتى يهز عطف كل واحد منهما إلى الآخر، فيقع بينهم العفو، والإتباع بالمعروف، والأداء بإحسان.

وفي ذلك تحبيب من الشارع الحكيم لولى الدم، في العفو وفي قبول الدية، إذ العفو أقرب إلى صفاء القلوب، وتجميع النفوس على الإخاء والتعاطف والتسامح، وفيه أيضا إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من التعيير من قبول أخذ الصلح في قتل العمد، وعدهم ذلك لونا من بيع دم المقتول بثمن بخس.

ثم بين- سبحانه- أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فقال: ﴿ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾.

أي: ذلك الذي شرعناه لكم من تيسير أمر القصاص بأداء الدية إلى ولى القتيل إذا رضى طائعا مختارا، أردنا منه التخفيف عليكم إذ في الدية تخفيف على القاتل بإبقاء حياته وإنقاذها من القتل قصاصا، وفيها كذلك نفع لولى القتيل، إذ هذا المال الذي أخذه نظير عفوه يستطيع أن ينتفع به في كثير من مطالب حياته.

وبهذا نرى أن الإسلام قد جمع في تشريعه الحكيم لعقوبة القتل بين العدل والرحمة؛ إذ جعل القصاص حقا لأولياء المقتول إذا طالبوا به لا ينازعهم في ذلك منازع وهذا عين الإنصاف والعدل، وجعل الدية عوضا عن القصاص إذا رضوا بها باختيارهم، وهذا عين الرحمة واليسر.

وبالعدالة والرحمة تسعد الأمم وتطمئن في حياتها إذ العدالة هي التي تكسر شره النفوس، وتغسل غل الصدور، وتردع الجاني عن التمادي في الاعتداء، لأنه يعلم علم اليقين أن من وراء الاعتداء قصاصا عادلا، والرحمة هي التي تفتح الطريق أمام القلوب لكي تلتئم بعد التصدع وتتلاقى بعد التفرق، وتتوادد بعد التعادي، وتتسامى عن الانتقام إلى ما هو أعلى منه وهو العفو. فلله هذا التشريع الحكيم الذي ما أحوج العالم إلى الأخذ به، والتمسك بتوجيهاته.

ثم ختم . سبحانه: الآية بالوعيد الشديد لمن يتعدى حدوده، ويتجاوز تشريعه الحكيم فقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: فمن تجاوز حدوده بعد هذا التشريع الحكيم الذي شرعناه بأن قتل القاتل بعد قبول الدية منه، أو بأن قتل غير من يستحق القتل فله عذاب شديد الألم من الله . تعالى . لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول يدل على نكث العهد، ورقة الدين، وانحطاط الخلق[١].

(١) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ج١ ص٣٦٨ . ٣٧٢ بتصرف.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص

وقد بين الله . تبارك وتعالى . الحكمة العظيمة التي من أجلها شرع القصاص فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة:١٧٩) والمعنى: "وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، وقد خص الله تبارك وتعالى بالخطاب في الآية الكريمة أهلَ العقول، لأنهم "هم الذين يدركون ما فى القصاص من ثمرة هي الحياة العزيزة الآمنة الطاهرة من رجس الآثام وفسق الفساق واعتداء المعتدين، فقال تعالى: ﴿ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ والألباب جمع لب وهو العقل المدرك الذي لَا يكتفى في إدراكه بمظاهر الأمور، فهؤلاء أصحاب الألباب التي تغوص إلى الحقائق فتدركها"[(١)].

ثم ختم . سبحانه وتعالى . الآية الكريمة بهذه الجملة التعليلية ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ زيادة في إقناع نفوسهم بأمر لقصاص، أي: شرعنا لكم هذه الأحكام الحكيمة لتتقوا القتل حذرا من القصاص، ولتعيشوا آمنين مطمئنين، ومتوادين متحابين.

وقد ذكر الإمام الرازي . رحمه الله . عدة وجوه في بيان معنى كون القصاص حياة فقال: "ولكم في القصاص حياة"، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: في الآية وجوه الأول: أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم

(١) ما بين العلامتين من زهرة التفاسير للشيخ محمد أبي زهرة ج١ ص٥٤٠.

بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل.

الوجه الثاني: في تفسير الآية أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه، واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مختص بالقصاص الذي هو القتل، يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الإقدام فيصير سببا لبقائهما لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت وكذلك الجارح إذا اقتص منه وأيضا فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلة تحت الآية لأن الجارح لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود، فخوف القصاص حاصل في النفس.

الوجه الثالث: أن المراد من القصاص إيجاب التسوية فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل، لأنه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية[١].

والمتأمل في هذه الوجوه يرى أنه لا تعارض بينها ولهذا فلا مانع من حمل معنى الآية على جميع هذه الوجوه، والله أعلم.

وقد اتفق علماء البيان على أنّ هذه الآية ـ في الإيجاز مع جمع المعاني ـ بالغة إلى أعلى الدرجات..! وذلك لأنّ العرب عبّروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة، كقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقول آخرين: أكثروا القتل ليقلّ القتل، وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم القتل أنفى للقتل وقد كانوا مطبقين على

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج٥ ص٢٢٩.

استجادة معنى كلمتهم واسترشاق لفظها، ومن المعلوم لكلّ ذي لبّ أنّ بينها وبين ما في القرآن كما بين الله وخلقه! وأنّى لها الوصول إلى رشاقة القرآن وعذوبته..![1]

قال الإمام السيوطي . رحمه الله:" وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم (القتل أنفى للقتل) بعشرين وجها أو أكثر. وقد أشار ابن الأثير إلى إنكار هذا التفضيل وقال: لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلوق، وإنما العلماء يقدحون أذهانهم فيما يظهر لهم من ذلك..!

الأول: أنّ ما يناظره من كلامهم وهو الْقِصاصِ حَياةٌ أقلّ حروفا، فإنّ حروفه عشرة وحروف (القتل أنفى للقتل) أربعة عشر.

الثاني: أنّ نفي القتل لا يستلزم الحياة، والحياة ناصّة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه.

الثالث: أنّ تنكير حَياةٌ يفيد تعظيما، فيدلّ على أن في القصاص حياة متطاولة، كقوله تعالى: { **وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلى حَياةٍ** } [البقرة: ٩٦]. ولا كذلك المثل، فإنّ اللام فيه للجنس، ولذا فسروا الحياة فيها بالبقاء.

الرابع: أنّ الآية فيه مطّردة، بخلاف المثل، فإنه ليس كلّ قتل أنفى للقتل، بل قد يكون أدعى له، وهو القتل ظلما، وإنما ينفيه قتل خاصّ، وهو القصاص، ففيه حياة أبدا.

الخامس: أنّ الآية خالية من تكرار لفظ القتل الواقع في المثل، والخالي من التكرار أفضل من المشتمل عليه وإن لم يكن مخلا بالفصاحة.

السادس: أنّ الآية مستغنية عن تقدير محذوف، بخلاف قولهم؛ فإنّ فيه حذف (من) التي بعد أفعل التفضيل وما بعدها، وحذف (قصاصا) مع القتل الأول، (وظلما) مع القتل الثاني، والتقدير: القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما من تركه.

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي ج٢ ص٩.

السابع: أنّ في الآية طباقا[١]، لأنّ القصاص يشعر بضدّ الحياة بخلاف المثل.

الثامن: أن الآية اشتملت على فنّ بديع، وهو جعل أحد الضدّين . الذي هو الفناء والموت . محلّا ومكانا لضدّه . الذي هو الحياة. واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة، ذكره في (الكشاف)[٢] ، وعبّر عنه صاحب (الإيضاح) بأنه جعل القصاص كالمنبع للحياة والمعدن لها بإدخال «في» عليه.[٣]

التاسع: أنّ في المثل توالي أسباب كثيرة خفيفة. وهو السكون بعد الحركة. وذلك مستكره. فإن اللفظ المنطوق به إذا توالت حركاته تمكّن اللسان من النطق به وظهرت بذلك فصاحته! بخلاف ما إذا تعقّب كلّ حركة سكون، فالحركات تنقطع بالسكنات. نظيره: إذا تحركت الدابة أدنى حركة، فحبست، ثم تحرّكت فحبست، لا تطيق إطلاقها، ولا تتمكن من حركتها على ما تختاره، فهي كالمقيدة.

العاشر: أنّ المثل كالتناقض من حيث الظاهر. لأن الشيء لا ينفي نفسه.

الحادي عشر: سلامة الآية من تكرير قلقلة القاف الموجب للضغط والشدّة، وبعدها عن غنة النون.

---

(١) الطباق: هو الجمع بين المتضادين؛ أي: معنيين متقابلين في الجملة١، ويكون ذلك إما بلفظين من نوع واحد اسمين، كقوله تعالى: {وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ} [الكهف: ١٨] ، أو فعلين؛ كقوله تعالى: **{تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ}** [آل عمران: ٢٦] ، وقول النبي عليه السلام للأنصار: "إنكم لتكثرون عند الفزع، وتقلون عند الطمع"، وقول أبي صخر الهذلي: أما والذي أبكى وأضحك والذي ... أمات وأحيا والذي أمره الأمر وقول بشار: إذا أيقظتك حروب العدا ... فنبه لها عمرا ثم نم

أو حرفين؛ كقوله تعالى {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]. ينظر بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لعبد المتعال الصعيدي ج٤ ص٥٧٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ج١ ص٢٢٣،٢٢٤.

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد بن عبد الرحمن أبي المعالي جلال الدين القزويني المعروف بخطيب دمشق ج٣ ص١٨٥.

الثاني عشر: اشتمالها على حروف متلائمة، لما فيها من الخروج من القاف إلى الصاد– إذ القاف من حروف الاستعلاء، والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق، بخلاف الخروج من القاف إلى التاء– التي هي من حرف منخفض– فهو غير ملائم للقاف. وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة، لبعد ما دون طرف اللسان وأقصى الحلق.

الثالث عشر: في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت، ولا كذلك تكرير القاف والتاء.

الرابع عشر: سلامتها من لفظ (القتل) المشعر بالوحشة، بخلاف لفظ (الحياة) فإن الطباع أقبل له من لفظ (القتل).

الخامس عشر: أنّ لفظ القصاص مشعر بالمساواة، فهو منبئ عن العدل، بخلاف مطلق القتل.

السادس عشر: الآية مبنية على الإثبات، والمثل على النفي، والإثبات أشرف لأنه أول، والنفي ثان عنه.

السابع عشر: أنّ المثل لا يكاد يفهم إلا بعد فهم أنّ القصاص هو الحياة. وقوله فِي الْقِصاصِ حَياةٌ مفهوم من أول وهلة.

الثامن عشر: أنّ في المثل بناء (أفعل التفضيل) من فعل متعدّ، والآية سالمة منه.

التاسع عشر: أنّ (أفعل) في الغالب يقتضي الاشتراك، فيكون ترك القصاص نافيا للقتل، ولكنّ القصاص أكثر نفيا. وليس الأمر كذلك، والآية سالمة من ذلك.

العشرون: أنّ الآية رادعة عن القتل والجرح معا، لشمول القصاص لهما.[1]

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله:" (من حكمة الله شرع الحدود): فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرءوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٣ ص١٨٥.١٨٨.

والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس.

وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه".[١]

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج٢ ص٧٣.

المبحث الخامس: تشريع حد الحرابة

المطلب الأول: معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح:

الحرابة في اللغة: من الحَرْب التي هي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة، وحرابًا. أو من الحَرَب . بفتح الراء .: وهو السلب، يقال: حرب فلانًا ماله، أي: سلبه، فهو محروب وحريب(١).

وفي الاصطلاح: وتسمى أيضا . قطع الطريق . وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذميا أو مرتدا(٢).

المطلب الثاني: حكم الحرابة:

والحرابة من كبائر الجرائم والذنوب، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظا لم يجعله لجريمة أخرى(٣).

وقال الرسول . صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا"(٤).

وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١ ص٣٠٢، مادة: "حرب".

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني ج٤ ص١٨٠.

(٣) المرجع السابق ج٢ ص٤٦٤،٤٦٥ بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ج١ ص٩٨، برقم (٩٨) عن ابن عمر . رضي الله عنهما . مرفوعا.

خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه"[١].

المطلب الثالث: عقوبة المحاربين في القرآن الكريم:

وقد بين الله . تبارك وتعالى . عقوبةَ المحاربين في كتابِه فقال . سبحانه .:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(المائدة:٣٣).

والمعنى: "لا جزاء للمحاربين لله –عز وجل– ورسوله – صلى الله عليه وسلم– بعصيانهم لهما، ومخالفتهم لأمرهما، وارتكاب ما يغضبهما الذين يسعون في الأرض بالفساد عن طريق تهديد أمن الناس، والاعتداء على أموالهم وأنفسهم، فجزاؤهم أن يقتلوا والتقتيل هو القتل، إلا أنه ذكر بصيغة التضعيف لإفادة الشدة في القتل وعدم التهاون في إيقاعه عليهم لكونه حق الشرع وللإشارة إلى الاستمرار في قتلهم ما داموا مستمرين في الجريمة فكلما كان منهم قتل قتلوا.

﴿ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ والتصليب: وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودا على مكان مرتفع بحيث يرى بعد القتل ليكون عبرة لغيره، وردعا له عن ارتكاب المعاصي والجرائم. قالوا: ويكون الصلب لمدة ثلاثة أيام وقيل: لمدة يوم واحد. وجيء هنا أيضا بصيغة التضعيف لإفادة التشديد في تنفيذ هذه العقوبة وإثبات أنه لا هوادة فيها.

﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ أي: تقطع مختلفة، فقوله مِنْ خِلافٍ حال من أيديهم وأرجلهم أى: لا تكون اليد والرجل المقطوعتان من جانب واحد بل تكونان من جانبين مختلفين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ج٣ ص١٤٧٦، برقم (١٨٤٨).

﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ أي، يطردوا من الأرض التي اتفقوا فيها على الإجرام إلى أرض أخرى ليتشتت شملهم، ويتفرق جمعهم، مع مراقبتهم والتضييق عليهم. وفسر بعضهم النفي بالحبس في السجون، لأن فيه إبعادا لهم وتفريقا لجمعهم.

وقد اختلف الفقهاء في معنى التخيير في قوله تعالى: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾:

فقال قوم من السلف: الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزية، فمتى خرج المحاربون بقطع الطريق، وقدر الإمام عليهم، فهو مخير بين أن يوقع بهم أي نوع من العقاب من هذه الأنواع الأربعة: القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي، حتى ولو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ما داموا قد اجتمعوا وقصدوا تهديد أمن الناس. فالمسألة متروكة لتقدير الحاكم، وعليه أن يوقع بهم ما يراه مناسبا لزجرهم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم حتى لا يستشرى الشر في الأمة.

عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: " من شَهَر السلاح في قُبّة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظُفِر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجلَه".(١) وكذا قال: به جماعة من التابعين(٢)، وهو مذهب المالكية(٣).

ومستند هذا القول أن ظاهر ﴿ أَوْ ﴾ للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة:١٩٦) وقوله سبحانه: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة:٨٩) ، وقوله عز وجل: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٦٣عن ابن عباس . رضي الله عنهما بإسناد حسن. ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير ياسين ج٢ ص١٧٦.

(٢) روى هذا القول عن جماعة من التابعين الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٦٢،٢٦٣.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج٢ ص١٠٨٧.

بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ (المائدة:٩٥) فـ﴿ أَوۡ ﴾ في هذه الآيات للتخيير، وكذلك في الآية التي معنا.

وقال قوم آخرون من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات. أي: أن أَوْ لتنويع العقوبات على حسب طبيعة الجرائم، فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا، وإذا أخذوا المال فحسب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا تجمعوا واتفقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض.

وهذا الرأي هو الرواية الأخرى المروية عن ابن عباس . رضي الله عنهما . فقد رُوي عنه أنه قال:" إذا خرج المحاربُ وأخاف الطريق وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف. فإن هو خرج فقَتَل وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خِلافٍ ثم صُلب. وإن خرج فقَتَل ولم يأخذ المال، قُتِل. وإن أخاف السبيل ولم يقْتُل ولم يأخذ المال، نفي"[١]

كما روي هذا القول أيضا عن جماعة من التابعين[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، والأحناف[٤]، والحنابلة[٥].

قال الإمام الكاساني . رحمه الله: " لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب؛ لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية، وينتقص

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٦٠،٢٦١ عن ابن عباس . رضي الله عنهما . من طريق عطية العوفي وهو إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٢) روى هذا القول عن جماعة من التابعين الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٦١،٢٦٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ج١٢ ص٥٠٠.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي ج٣ ص٢٣٥.

(٥) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبي محمد بهاء الدين المقدسي ج٢ ص١٨٣.

بنقصانها هذا هو مقتضى العقل، والسمع أيضا قال الله – تبارك وتعالى – {وجزاء سيئة سيئة مثلها } (الشورى:٤٠) فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع"[١].

وقال الإمام الرازي ـ رحمه الله: "والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير.

الثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقدهم بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلا على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل"[٢].

(١) بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني الحنفي ج٧ ص٩٣.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج١١ ص٣٤٦.

المطلب الرابع

حكم توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

وبعد أن بين الله –عز وجل– عقوبة المحاربين أتبع ذلك ببيان حكم هؤلاء المحاربين إذا ما تابوا قبل القدرة عليهم فقال . عز وجل .:﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (المائدة:٣٤)

والمعنى: لكم أن تعاقبوا هذا العقاب الذي تقدم ذكره من قطعوا الطريق وعاثوا فى الأرض فسادا إلا من تابوا إلى الله وأنابوا من قبل أن يتمكن منهم الحاكم ويقدر على عقوبتهم، فإن توبتهم حينئذ وهم فى قوة ومنعة جديرة بأن تكون توبة خالصة لله صادرة عن اعتقاد بقبح الذنب والعزم على عدم العودة إلى فعل مثله وليس سببها الخوف من عقاب الدنيا، وإذاً فهم قد تركوا الإفساد ومحاربة الله ورسوله، ومن ثم لا يجمع لهم بين أشد العقاب فى الدنيا والعذاب فى الآخرة بل يصيرون لمغفرة الله ورحمته كما قال: "فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" أي فاعلموا أن الله غفور لما فرط من ذنوبهم، رحيم بهم يرفع العقاب عنهم(١).

وقد اختلف العلماء في الذي تسقطه هذه التوبة عن المحاربين إلى قولين:

الأول: وهو قول أكثر العلماء؛ قالوا إن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة عليهم.

قال الإمام القرطبي . رحمه الله: "قوله– تعالى–: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾: استثنى– جل شأنه– التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿ **فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾، أما القصاص وحقوق الآدميين فلا

(١) تفسير المراغي ج٦ ص١٠٧.

تسقط، وظاهر الآية أن من تاب بعد القدرة عليه فتوبته لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم"[١].

وقال الإمام الألوسي . رحمه الله: "قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله– تعالى– كما ينبئ عنه قوله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وأما ما هو من حقوق العباد– كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه– فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حدا، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصا فإنهم إن شاءوا عفوا، وإن أحبوا استوفوا"[٢].

الثاني: وهو قول بعض العلماء؛ أن توبة المحاربين قبل القدرة عليهم تسقط عنهم جميع الحدود، وقد رجح هذا القول كل من الإمامين الطبري، وابن كثير[٣].

قال الإمام الطبري . رحمه الله . بعد أن ساق الأقوال في ذلك: " وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحِرَابته، من حدود الله، وغُرْم لازم، وقَوَدٍ وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيردّ على أهله"[٤].

وقال الإمام ابن كثير . رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أما على قول من قال: إنها في أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٥٨.

(٢) روح المعاني للألوسي ج٣ ص٢٩٠.

(٣) جامع البيان للطبري ج١٠ ص٢٨٧،٢٨٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٩٢،٩٣.

(٤) جامع البيان للطبري ج١٠ ص٢٨٧،٢٨٨.

انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة.

ثم ساق . رحمه الله . آثارا في هذا المعنى منها: ما رواه الطبري في تفسيره عن الشعبي قال: " كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب، ثم تاب. وكُلِّم له عليّ فلم يُؤْمنه، فأتى سعيدَ بن قيس فكلّمه، فانطلق سعيدُ بن قيس إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقولُ فيمن حارب الله ورسوله؟ =فقرأ الآية كلها= فقال: أرأيت من تابَ من قبل أن تقدِر عليه؟ قال: أقول كما قال الله، قال: فإنه حارثة بن بدر! قال: فأمَّنه علي، فقال حارثة:

أَلا أَبْلِغَا هَمْدَانَ إِمَّا لَقِيتَهَا ** عَلَى النَّأْيِ لا يَسْلَمْ عَدُوٌّ يَعِيبُهَا

لَعَمْرُ أَبِيهَا إنَّ هَمَدَانَ تَتَّقِي ** الإلهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيبُهَا[(١)]

وعن الشعبي أيضاً قال: "جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان رضي الله عنه بعد ما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان ابن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا، وإني تبت من قبل أن تقدروا علي، فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقا فسبيل من صدق، وإن يك كاذبا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله"[(٢)]، [(٣)].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٨٠،٢٨١، برقم (١١٨٨١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٢٨٢، برقم (١١٨٨٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٩٢،٩٣ بتصرف.

وبعد، فهذه بعض الأحكام التي تتعلق بقطاع الطريق الذين سماهم الله– تعالى– محاربين لله ولرسوله، وسمى الفقهاء عملهم حرابة، وهناك أحكام أخرى لم نذكرها يمكن الرجوع إليها في كتب الفروع.

وقد رأينا أن الله– تعالى– قد عاقبهم بتلك العقوبات الرادعة في الدنيا. وأعد لهم العذاب العظيم في الآخرة، ما داموا مستمرين في عدوانهم وتهديدهم لأمن الناس، واستلابهم لأموالهم.

وإن المقصد من هذه العقوبات الشديدة، أن يكف المعتدون عن عدوانهم، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإن الأمة التي ترتكب فيها الجرائم بدون خوف أو وجل، ويفتقد أبناؤها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها، لا بد أن تضطرب كلمتها، ويهون أمرها، وتنتزع الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها، لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين، مؤدين لما يجب عليهم نحو دينهم ودنياهم بدون خوف أو إزعاج[1].

(١) التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي ج٤ ص١٣٧،١٣٨.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإجلال والإحسان والإكرام وحسن الختام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام خاتم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة وأزكي السلام .....، وبعد.

فهذا منهج القرآن الكريم في الحفاظ على النفس المعصومة، أرجو أن أكون قد وفقت في عرضه وبيانه للقارئ الكريم.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أولاً: اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب.

ثانياً: النفس المعصومة في شريعة الإسلام هي كل نفس مسلمة وكل من كان بينه وبين المسلمين أمان، وغير ذلك من الأنفس كنفس المحارب، أو من وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو رجم فليست من الأنفس المعصومة.

ثالثاً: حرمة القتل وسفك الدماء مما اتفقت جميع الشرائع السماوية.

رابعاً: الاعتداء على النفس المعصومة كبيرة من كبائر الإثم والموبقات.

خامساً: نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لخالقها وموجدها . عز وجل . وهي أمانة عند صاحبها، سيسأل عنها يوم القيامة، أحفظها وقام بحقها، أم ضيعها وظلمها، ولم يقم بما يجب لها؟

سادساً: الإقدام على الانتحار كبيرة من الكبائر التي توعد الله عز وجل بعذاب جهنم.

سابعاً: يجوز للإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك ارتكاب بعض ما حرم عليه للضرورة؛ اعتمادا على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات".

ثامناً: من أعظم من وسائل القرآن في المحافظة على النفس المعصومة، تشريع القصاص في الأنفس والأطراف والجراحات.

تاسعاً: دلت نصوص الشرع: أن كل ما ذكر لنا في كتابنا، وسنة نبينا . صلى الله عليه وسلم . مما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا، من حيث إنه وارد في كتابنا، أو سنة نبينا . صلى الله عليه وسلم . لا من حيث إنه كان شرعا لمن قبلنا؛ لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعتبر به، ونعمل بما تضمن.

عاشراً: الإسراف في القصاص والتجاوز فيه حرام وذلك؛ بأن يقتل اثنين في مقابل قتيل واحد أو أن يقتل غير القاتل، أو أن يمثل بالقاتل بعد قتله.

حادي عشر: قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل على سبيل القصاص.

ثاني عشر: من أعظم وسائل القرآن في حفظ النفس المعصومة تشريع حد الحرابة.

ثالث عشر: الحرابة وقطع الطريق من كبائر الإثم والذنوب.

رابع عشر: نوع الله . عز وجل . عقوبات المحاربين على حسب طبيعة الجرائم، فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا، وإذا أخذوا المال فحسب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا تجمعوا واتفقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض.

خامس عشر: ظاهر القرآن أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم جميع الحدود، وأكثر العلماء أن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط.

سادس عشر: إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم فإن هذه العقوبات لا تسقط عنهم وذلك للقيد المذكور في الآية: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن غفور رحيم".

المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢- الأحاديث المختارة لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المقدسي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- أحكام القرآن لعلي بن محمد أبي الحسن الطبري الكيالهراسي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧- الإسلام وضرورات الحياة لعبد الله قادري الأهدل.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٠- أنوار البروق في أنواع الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١١- أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣

١٢- الإيضاح في علوم البلاغة لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبي المعالي جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة.

١٣- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤- البدور السافرة في أمور الآخرة من باب السلاسل والأغلال والقيود والمقامع إلى نهاية ١٤- باب عدد الجنان وأسمائها ودرجاتها للحافظ الشيخ الإمام المحدث المجتهد جلال الدين أبي عبد الرحمن السيوطي، تحقيق وتخريج ودراسة: أحمد إبراهيم أحمد.

١٥- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن

سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط: دار الهداية.

١٨- تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٠- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢- تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٢٣- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

٢٤- التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٢٥- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتريدي)، المحقق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦- تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٢٧- التفسير الوسيط لمحمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

٢٨- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٩- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٣٠- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ط: جامعة أم القرى.

٣١- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م).

٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، الناشر: عالم الكتب . القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٥- جامع معمر بن راشد تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس

العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٣٦- ديوان أبي طالب عم النبي . صلى الله عليه وسلم، جمعه وشرحه الدكتور: محمد التونجي، ط: دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٣٧- ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: الاستاذ علي فاعور، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

٣٨- ديوان امرئ القيس، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، والأوجال: الأمور الموجبة للوجل وتوقع المصائب.

٣٩- ديوان زهير بن أبي سلمى، اعتنى به وشرحه: حمدو طماس، ط: دار المعرفة . بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

٤٠- روح المعاني للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١-- روضة الطالبين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٢- الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م.

٤٣- زهرة التفاسير للشيخ أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٤٤- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٥- سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٤٦- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

٤٧- سنن الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٨- السنن الكبرى للنسائي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٩- سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥١- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٥٢- شعب الإيمان للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٥٣- صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥٤- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب

البغا.

٥٥- صحيح الترغيب والترهيب للألباني، ط: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٥٦- الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير ياسين، ط: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٥٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٩- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.

٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٦١- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٢- الكشاف للزمخشري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ..

٦٣- لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦٤- مجاز القرآن لمعمر بن المثنى، تحقيق محمد فواد سزكين، ط: مكتبة

الخانجى – القاهرة.
المجموع شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.
٦٥- محاسن التأويل للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
٦٦- المحرر الوجيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٢٢ هـ.
٦٧- المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٨- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦٩- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
٧٠- مسند الشاشي، ط: مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى.
٧١- معالم التنزيل للبغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٧٢- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٧٣- المعجم الصغير للطبراني، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور

محمود الحاج أمرير.

٧٤- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر

٧٦- المغني لابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٧- المفضليات للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: السادسة.

٧٨- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٩- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨٠- الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية . بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	١١٩
مقدمة	١٢١
تمهيد:	١٢٧
المبحث الأول: تحريم القتل وسفك الدماء.	١٣٧
المطلب الأول: تأكيد القرآن على اتفاق الشرائع على تحريم القتل.	١٣٧
المطلب الثاني: تحريم القرآن قتل النفس المعصومة عمومًا.	١٤٥
المطلب الثالث: تحريم القرآن قتل النفس المعصومة بالإيمان.	١٥١
المبحث الثاني: تحريم اعتداء الإنسان على نفسه بالانتحار أو ما يؤدي إليه.	١٦٥
المبحث الثالث: إباحة بعض المحظورات حال الضرورة من أجل حفظها.	١٧١
المبحث الرابع: تشريع القصاص.	١٧٨
المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.	١٧٨
المطلب الثاني: تشريع القصاص.	١٧٩
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية القصاص.	١٨٧
المبحث الخامس: تشريع حد الحرابة.	١٩٣
المطلب الأول: معنى الحرابة في اللغة والاصطلاح.	١٩٣
المطلب الثاني: حكم الحرابة.	١٩٣
المطلب الثالث: عقوبة المحاربين في القرآن الكريم.	١٩٤
المطلب الرابع: حكم توبة المحاربين قبل القدرة عليهم.	١٩٨
الخاتمة	٢٠٢
المراجع والمصادر	٢٠٤
فهرس الموضوعات	٢١٣